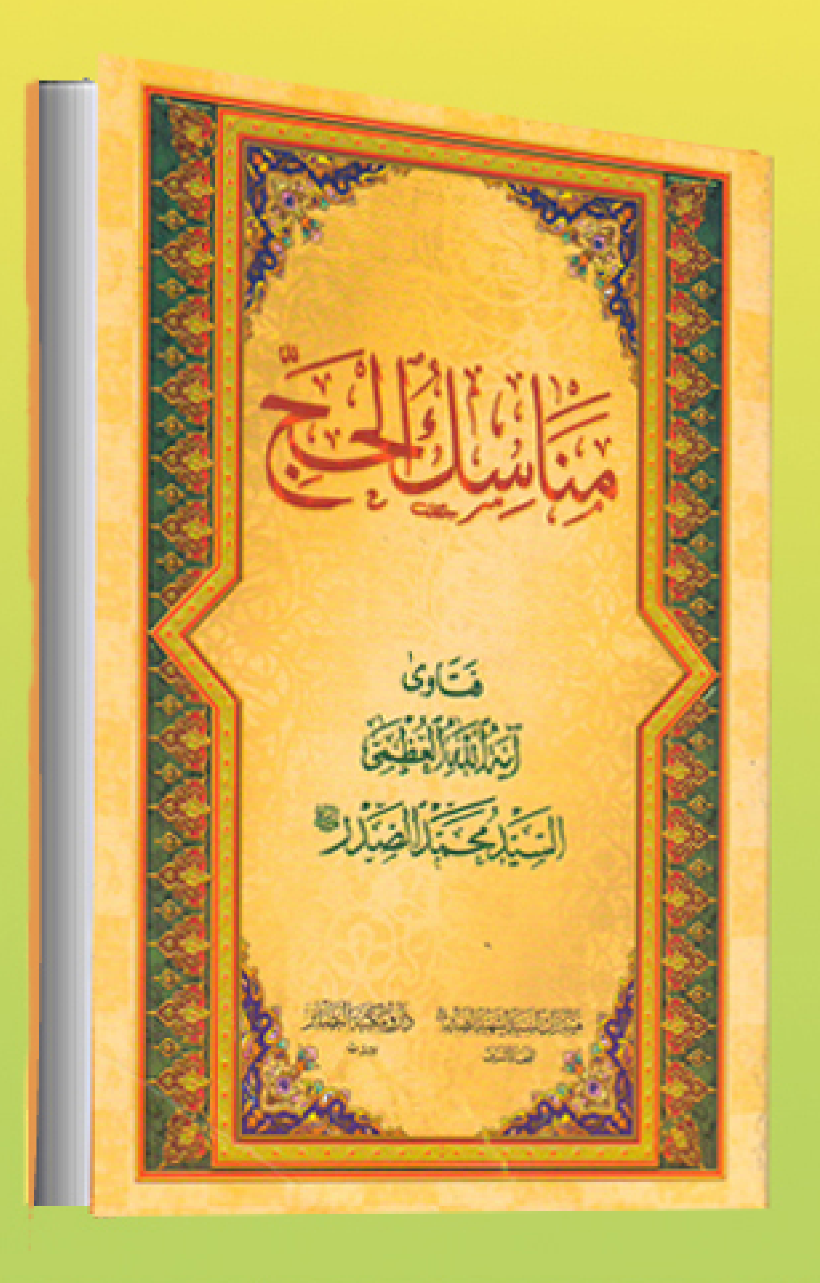


مناسك الحج

جامع الأئمة

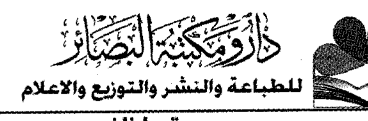



مناسك الحج

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ



النجف الأشرف
فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٣٦١١٠٣
تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
البريد الالكتروني: alturaath_1943@yahoo.com
تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧



للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام
بيروت - لبنان
هاتف: ٧٠٠٥١٠٨٧ - ٠١٢٧٧٣٩٠
Email:. iraqsms@gmail.com



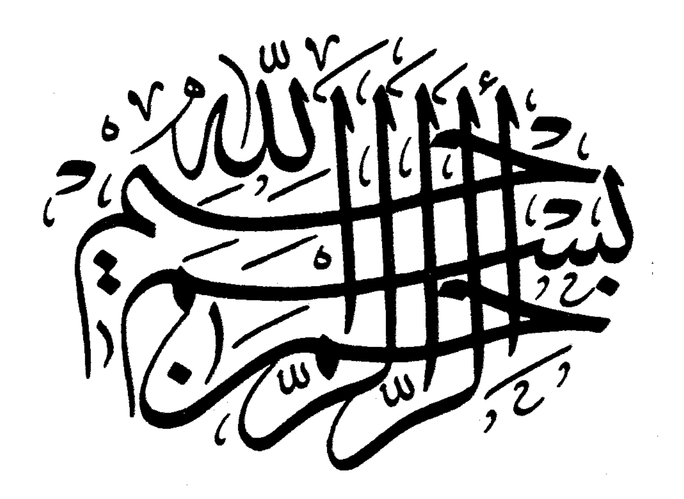
فتاوى

آية الله العظمى

السيد محمد الصدر قدس سره






بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

كان لزاما علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة لما تضم من علم وافر وفكر عال ووعي كبير ونائرة نيرة للمجتمع كافة... فان فكر السيد الوالد (قدس) فيه مواعظ كثيرة لا بد لنا من نشرها لكي تصب في بناء مجتمع اسلامي...

وبعد طول انتظار تم بعون الفضلاء والمؤمنين وباشراف مباشر منا بتنفيذ وتصحيح وتدقيق هذه المؤلفات الجليلة القدر لتخرج للنور فيشع شعاعها على المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها جزاهم الله خيرا.

علما ان كل كتاب له (قدس) لا يضم مقدمة لنا فهو ليس صادر عنا علما ان يكون الحقوق من قبلنا لطباعة هذه الكتب هم :: "هيئة تراث السيد الشهيد" في النجف الاشرف او من يحمل تخويلا خطيا منا

مقتدى الصدر

١٠ جمادى الثانية ١٤٢٩



بسم الله الرحمن الرحيم

ان العمل بهذه الرسالة الشريفة مجزئ
ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى

محمد الصدر



وجوبُ الحَجّ

يجب الحجُّ على كلِّ مكلَّفٍ جامعٍ للشرائط الآتية، ووجوبه ثابتٌ بالكتاب والسُنَّة القطعيَّة.

والحجُّ ركنٌ من أركان الدين، ووجوبه من الضروريّات. وتركه - مع الإعتراف بثبوته - معصيةٌ كبيرة. كما انَّ إنكار أصل الفريضة - إذا لم يكن مستنداً إلى شُبهةٍ - كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَلِله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وروى الشيخ الكليني - بطريقٍ معتبر - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من مات ولم يحجَّ حجَّةَ الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجةٌ تجحف به، أو مرضٌ لا يطيق معه الحَجَّ، أو سلطانٌ يمنعه فليمتْ يهودياً أو نصرانياً).

وهناك رواياتٌ كثيرةٌ تدلُّ على وجوب الحجِّ والإهتمام به لم نتعرَّض لها للإختصار. وفي ما ذكرناهُ من الآية الكريمة والرواية

كفايةٌ للمراد. واعلم أنَّ الحجَّ الواجب على المكلَّف - في أصل الشرع - إنما هو لمرَّةٍ واحدةٍ، ويسمّى ذلك بـ(حجَّة الإسلام).

(مسألة ١): وجوبُ الحجِّ بعد تحقُّق شرائطِه فوريٌّ فتجب المبادرةُ إليه في سنة الإستطاعة. وإن تركه فيها عصياناً، أو لعذرٍ كالعسر والحرج وجب في السنة الثانية وهكذا. ولا يبعد أن يكون التأخُّر من دون عذرٍ من الكبائر، فإن كان المال قد تلف وجب الحجُّ ولو بصعوبةٍ نسبيَّةٍ أو اقتراضٍ ونحوه على الأحوط، إلا أن يكون فيه ضررٌ أو حرجٌ شديدان.

(مسألة ٢): إذا حصلت الإستطاعة وتوقَّف الإتيان بالحَجِّ على مقدِّماتٍ وتهيئة الوسائل، وجبت المبادرة إلى تحصيلها، ولو تعدَّدت الرفقة، فإن وثق بالإدراك مع التأخير جاز له ذلك، وإلا وجب الخروجُ من دون تأخير.

(مسألة ٣): إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكَّنْ من المسير، أو أنه لم يدركْ الحجَّ بسبب التأخير استقرَّ عليه الحجّ، وإن كان معذوراً في تأخيرِه.

شرائطُ وجوب حجَّة الإسلام

الشرط الأوَّل : البلوغ

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً، ولو حجَّ الصبيُّ لم يجزئه عن حجَّة الإسلام، وإن كان حجُّه صحيحاً على الأظهر.

(مسألة ٤): إذا خرج الصبيُّ إلى الحجِّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، وكان مستطيعاً، فلا إشكال في أنَّ حجَّه حجَّة الإسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمامُ حجِّه ندباً، ولا عدولُه إلى حجَّة الإسلام، بل يجب عليه الرجوعُ إلى أحد المواقيت، والإحرام منه لحجَّة الإسلام بنيَّة رجاء المطلوبيَّة على الأحوط، فإن لم يتمكَّنْ من الرجوع إليه ففي محلِّ إحرامِه تفصيلٌ يأتي إن شاء الله تعالى في حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو ناسياً ولم يتمكَّنْ من الرجوعِ إليه.

(مسألة ٥): إذا حَجَّ ندباً معتقداً بأنه غيرُ بالغٍ فبان بعد أداء الحَجِّ أنه كان بالغاً أجزأه عن حجَّة الإسلام.

(مسألة ٦): يُستحبُّ للصبيِّ المميِّز أن يحجَّ ولا يشترط في

صحته إذن الوليِّ لكن مع حفظ حقوق الوليِّ الواجبة والداً أو حاكماً شرعياً أو غيرهما.

(مسألة ٧): لا يجوز دخول الصبيِّ للحرم إلا بإحرام، ويستحبُّ للوليِّ أن يحرم بالصبيِّ غير المميز ذكراً كان أم أنثى. وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقِّنه إياها، إن كان قابلاً للتلقين. وإلا لبّى عنه، ويجنبه عما يجب على المحرم الإجتناب عنه، ويجوز أن يؤخِّر تجريده عن الثياب إلى فخٍّ إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكلِّ ما يتمكَّنُ منه من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكَّن، ويطوف به ويسعى به بين الصَّفا والمروة ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه، وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف ويحلق رأسه، وكذلك بقيَّة الأعمال.

(مسألة ٨): نفقة حَجِّ الصبيِّ فيما يزيد على نفقة الحضر على الوليِّ لا على الصبيّ، نعم، إذا كان حفظ الصبيِّ متوقِّفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحةً له، جاز الإنفاق عليه من ماله في الزائد على نفقة الحضر.

(مسألة ٩): ثمن هدي الصبيِّ على الوليّ، وكذلك كفّارة صيدِه، وأما الكفّارات التي تجب عند الإتيان بموجبِها عمداً

فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبيِّ لا على الوليِّ ولا في مال الصبيّ.

الشرطُ الثاني : العقل

فلا يجب الحجُّ على المجنون وإن كان أدوارياً، نعم، إذا أفاق المجنون في أشهر الحجِّ وكان مستطيعاً ومتمكِّناً من الإتيان بأعمال الحجِّ وجب عليه، وإن كان مجنوناً في بقيَّة الأوقات.

الشرطُ الثالث: الحُريَّة

فلا يجب الحجُّ على المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قِبَلِ الوليّ، ولو حجَّ بإذن مولاه صحَّ ولكن لا يجزيه عن حجَّة الإسلام، فيجب عليه حجَّة الإسلام إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

(مسألة ١٠): إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحجِّ ما يوجب الكفّارة فكفّارته على مولاه.

(مسألة ١١): إذا حَجَّ المملوك بإذن مولاهُ وانعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجَّة الإسلام، بل الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً، وإن لم يدرك المشعر، ويعتبر في الإجزاء

الإستطاعة حين الإنعتاق بمعنى استطاعة إكمال الحجّ، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجُّه عن حجَّة الإسلام ولا فرق في الحكم بالإجزاء بين أقسام الحَجِّ من الإفراد والقران والتمتُّع إذا كان المأتيُّ بهِ مطابقاً لوظيفته الواجبة.

(مسألة ١٢): إذا انعتق العبد قبل المشعر في حجِّ التمتُّع فهديه عليه، وإن لم يتمكَّن فعليه أن يصوم بدل الهدي على ما يأتي. وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصَّوم.

الشرطُ الرابع: الإستطاعة

ويعتبر فيها أمور:

الأوَّل: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكَّة والقيام بالأعمال الواجبة هناك، وعليهِ فلا يجب الحَجُّ إذا كان حصول المال في وقتٍ لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها. أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقَّةٍ شديدةٍ لا تتحمل عادةً أو ضررٍ معتَدٍّ به. وفي مثل ذلك يجب عليه التحفُّظ على المال إلى السنة القادمة، فإن بقيت الإستطاعة إليها وجب الحجُّ فيها وإلا لم يجب.

الثاني: الأمن والسلامة، وذلك بأن لا يكون خطرٌ على النفس

أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال، كما أنَّ الحجَّ لا يجب مباشرةً على مستطيعٍ لا يتمكَّن من قطع المسافة أو القيام بأعمال الحجِّ لهرمٍ أو مرضٍ أو لعذرٍ آخر ولكن تجب عليه الإستنابة على ما سيجيءُ تفصيلُه.

(مسألة ١٣): إذا كان للحَجِّ طريقان أحدهما مأمونٌ والآخر غيرُ مأمونٍ لم يسقط وجوب الحجِّ مع اجتماع سائر شرائطِه، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون، وإن كان أبعد.

(مسألة ١٤): إذا كان له في بلده مالٌ معتدٌّ به وكان ذهابه إلى الحجِّ مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجُّه ترك واجبٍ أهمَّ من الحجّ، كإنقاذ غريقٍ أو حريقٍ أو وجوبٍ في مصلحةٍ عامَّة، أو توقَّف حجُّه على ارتكاب محرَّمٍ كان الإجتناب عنه أهمَّ من الحجّ.

(مسألة ١٥): إذا حجَّ مع استلزام حجِّه تركَ واجبٍ أهمَّ أو ارتكابَ محرَّم كذلك فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أنَّ الظاهر أنه يجزي عن حجَّة الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط وإن كان الأحوط الإعادة برجاء المطلوبيَّة مع تحقُّق الإستطاعة في عام قادمٍ ولا فرق في ذلك بين من كان الحجُّ مستقراً عليه ومن كان أوَّل سنَة استطاعتِه.

(مسألة ١٦): إذا كان في الطريق عدوٌّ لا يمكن دفعُه إلا ببذل مالٍ معتدٍّ به لم يجب بذله ويسقط وجوب الحجِّ سواءً كان المال الباقي كافياً لاستمرار الحجِّ أم لا.

(مسألة ١٧): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ، إلا مع خوف الغرق أو المرض احتمالاً معتداً به، ولو حجَّ مع الخوف صحَّ حجُّه على الأظهر.

الثالث: الزادُ والراحلة

ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوَّتُ به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره أو وجود مقدارٍ من المال (النقود وغيرها) يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً، ومعنى الراحلة هو وجود وسيلةٍ يتمكَّنُ بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا ممّا يليقُ بحال المكلَّف بحيث لا يكون في استعماله خلَّةٌ وذلَّةٌ وأمّا أكثر من ذلك فلا على الأحوط.

(مسألة ١٨): لا يختصُّ اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها. بل يُشترطُ مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقَّةٍ ولم يكن منافياً لشرفِه.

(مسألة ١٩): العبرةُ في الزاد والراحلة بوجودِهما فعلاً، ولا يجب على من كان قادراً على تحصيلِهما بالإكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريبِ والبعيد.

(مسألة ٢٠): الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحَجِّ إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلَّفُ إلى المدينة مثلاً للتجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجَّ به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلدِه.

(مسألة ٢١): إذا كان للمكلف ملكٌ ولا يوجد ما يشتريه بثمن المثل وتوقَّف الحجُّ على بيعِه بأقلَّ منه بمقدارٍ معتدٍّ به لم يجب البيع، وأما إذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الإستطاعة أكثر منها في السنة الآتية فلو علمنا بذلك لم يجز التأخير.

(مسألة ٢٢): إنما يعتبر وجود نفقة الإياب في وجوب الحجِّ فيما إذا أراد المكلَّف العودَ إلى وطنِه. وأما إذا لم يرد العودَ وأراد السكنى في بلدٍ آخر غير وطنه، فلا بدَّ من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العَوْدِ إلى وطنِه.

نعم إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعدَ من وطنه لم

يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العَوْدِ إلى وطنِه.

الرابع: الرجوعُ إلى الكفاية وهو التمكُّن بالفعل أو بالقوَّة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع. وبعبارةٍ واضحةٍ يلزم أن يكون المكلَّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر المضرَّيْنِ بالحال بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ، وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي مصاريف الحجِّ وكان ذلك وسيلةً لإعاشته وإعاشة عائلته مع العلم بأنه لا يتمكَّن من الإعاشة عن طريقٍ آخر يناسب شأنه، فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشِهِ من أموالٍ فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحاله وثياب تجمُّلِه وأثاث بيته، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بدَّ منه في سبيل تحصيلِه، وعلى الجملة كلُّ ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحجِّ موجباً للعسر والحرج لم يجب بيعُه.

نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ. بل من كان عنده دارٌ قيمتها ألف دينار - مثلاً - ويمكنه بيعُها وشراءُ دارٍ أخرى بأقلَّ منها من دون عسر وحرجٍ لزمه ذلك إذا كان الزائد وافياً بمصاريف الحجِّ ذهاباً وإياباً

وبنفقة عيالِه.

(مسألة ٢٣): إذا كان عندَه مالٌ لا يجب بيعُه في سبيل الحجِّ لحاجته إليه، ثمَّ استغنى عنه وجب عليه بيعُه لأداء فريضة الحَجّ - مثلاً - إذا كان للمرأة حليٌّ تحتاج إليه ولا بدَّ لها منه ثمَّ استغنت عنه لكبرها أو لأمرٍ آخر وجب عليها بيعُه لأداء فريضة الحجّ.

(مسألة ٢٤): إذا كانت له دارٌ مملوكةٌ وكانت هناك دارٌ أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرجٍ أو خلَّةٍ اجتماعيَّةٍ عليه كما إذا كانت موقوفةً تنطبق عليه وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافيةً بمصاريف الحجّ، ولو بضميمة ما عنده من المال. ويجري ذلك في الكتب العلميَّة وغيرها مما يحتاج إليه في حياتِه.

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده مقدارٌ من المال يفي بمصاريف الحجِّ وكان بحاجةٍ إلى الزواج أو شراء دارٍ لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه فإن كان صرف ذلك المال في الحجِّ موجباً لوقوعه في الحرج أو العسر أو الضرر أو الحرام لم يجب عليه الحجّ، وإلا وجب عليه.

(مسألة ٢٦): إذا كان ما يملكه ديناً في ذمَّة شخصٍ وكان

الدين حالاً وجبت عليه المطالبة فإن كان المدين مماطلاً وجب إجباره على الأداء مع الإمكان، وإن توقَّف تحصيلُه على الرجوع إلى المحاكم العُرفيَّة لزم ذلك على الأحوط، ما لم يلزم حكمها ضده فيحرم.

ولا تجب المطالبة فيما إذا كان الدينُ مؤجَّلاً ولكنَّ المدين يؤدِّيه لو طالبه. وأما إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجبارُه أو كان الإجبارُ مُستلزِماً للحرج، أو كان الدين مؤجَّلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بمصاريف الحجِّ ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضررٌ ولا حرجٌ وجب البيع، وإلا لم يجب.

(مسألة ٢٧): كلُّ ذي حرفةٍ كالحدّاد والبنّاء والنجّار وغيرهم ممَّن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلِهم يجب عليهم الحجُّ إذا حصل لهم مقدارٌ من المال بإرثٍ أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدَّة الذهاب والإياب.

(مسألة ٢٨): من كان يرتزق من الوجوه الشرعيَّة كالخُمس والزَّكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونةً من دون مشقَّةٍ لا يبعد وجوب الحجِّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحدٌ بالإنفاق عليه

طيلة حياته، وكذلك كلُّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجِّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ. وأما إذا كان المال مما لا يملك أو لا يجب تملُّكه كحقِّ الإمام عليه السلام وخراج الأرض المفتوحة عنوةً فوجوب الحجِّ به مبنيٌّ على الإحتياط. وإذا حجَّ به وملك مالاً آخر فالأحوط له الحجُّ به أيضاً.

(مسألة ٢٩): لا يعتبر في الإستطاعة الملكيَّة اللازمة بل تكفي الملكيَّة المتزلزلة أيضاً، فلو صالحه شخصٌ بما يفي بمصاريف الحجِّ وجعل لنفسه الخيار إلى مدَّةٍ معينةٍ وجب عليه الحجّ، وكذلك الحالُ في موارد الهبة والجائزة.

(مسألة ٣٠): لا يجب على المستطيع أن يحجَّ من ماله، فلو حجَّ متسكِّعاً أو من مال شخصٍ آخر أجزأه، نعم، إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك.

(مسألة ٣١): لا يجب على المكلَّف تحصيل الإستطاعة بالإكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالاً يستطيع به لو قَبِلَه، لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجِّر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً. ولو كانت الخدمة لائقةً بشأنه، نعم لو أجَّر نفسه للخدمة في طريق الحجِّ واستطاع بذلك، وجب عليه الحجُّ ولكن لا يجب عليه قبول ذلك لو عرض عليه.

(مسألة ٣٢): إذا أجَّر نفسه للنيابة عن الغير في الحجِّ واستطاع بمال الإجارة، قدم الحجَّ النيابيَّ إذا كان مقيداً بالسنة الحاليَّة فإن بقيت الإستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه وإلا فلا، ولا يجب المحافظة عليها. وإن لم يكن الحجُّ النيابيُّ مقيداً بالسنة الفعليَّة قدم الحجَّ عن نفسه ما لم يكن ذلك مفوتاً للحجِّ النيابيِّ بالمرَّة أو مؤخِّراً له بعددٍ من السنين غير متوقَّعٍ عُرفاً فيقدم الحجَّ النيابيَّ عندئذ.

(مسألة ٣٣): إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصاريف الحجِّ وكان قادراً على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٣٤): إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحجِّ وكان عليه دينٌ ولم يكن صرْفُ ذلك في الحجِّ منافياً لأداء ذلك الدين وجب عليه الحجّ، وإلا فلا. ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجَّلاً. وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصولِه.

(مسألة ٣٥): إذا كان عليه خمسٌ أو زكاةٌ وكان عنده مقدارٌ من المال ولكن لا يفي بمصاريف الحجِّ لو أداهما وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحجُّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو أن يكونا في ذمته.

(مسألة ٣٦): إذا وجب عليه الحجُّ وكان عليه خمسٌ أو زكاةٌ أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحجِّ ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلَّق به الحقُّ لم يصحَّ حجُّه.

(مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدارٌ من المال، ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ، لم يجب عليه الحجُّ، ولا يجب عليه الفحص، وإن كان الفحص أحوط.

(مسألة ٣٨): إذا كان له مالٌ غائبٌ يفي بنفقات الحجِّ منفرداً أو منضماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكِّناً من التصرُّف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحجُّ وإلا وجب.

(مسألة ٣٩): إذا كان عنده ما يفي بمصاريف الحجِّ وجب عليه الحجُّ ولم يجز له التصرُّف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرُّفه بعد التمكُّن من المسير وتصرُّفِه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرُّف فيه قبل أشهر الحجِّ أيضاً، نعم إذا تصرَّف فيه ببيع أو هبةٍ أو عتقٍ أو غير ذلك حكم بصحَّة التصرُّف وإن كان آثماً بتفويته الإستطاعة.

(مسألة ٤٠): الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مالٌ يجوز له التصرُّف فيه وجب عليه الحجُّ إذا كان وافياً بنفقات الحجِّ مع وجدان سائر الشروط.

(مسألة ٤١): كما يعتبر في وجوب الحجِّ وجود الزاد والراحلة حدوثاً كذلك يعتبر بقاءاً إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحجُّ وكشف ذلك عن عدم الإستطاعة من أوَّل الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دَينٌ قهريٌّ، كما إذا أتلف مال غيره خطأً بنحوٍ شاغلٍ للذمَّة ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحجّ، نعم الإتلاف العمديُّ لا يسقط وجوب الحجِّ بل يبقى الحجُّ في ذمته مستقراً فيجب عليه أداؤه ولو متسكِّعاً، هذا كلُّه في تلف الزاد والراحلة. وأما تلف ما به الكفاية من ماله في بدله فهو لا يكشف عن عدم الإستطاعة من أوَّل الأمر بل يجتزئ حينئذٍ بحجِّه، ولا يجب عليه الحجُّ بعد ذلك إذا تلف المال بعد خروجه وجهل حصول التلف، وأما بخلاف ذلك فالأقوى سقوط الإستطاعة.

(مسألة ٤٢): إذا كان عنده ما يفي بمصاريف الحجِّ لكنه معتقدٌ بعدمه، أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحجِّ عليه غفلة عذر، لم يجب عليه الحجّ، وأما إذا كان شاكّاً فيه، أو

كان غافلاً عن وجوب الحجِّ عليه غفلةً ناشئةً عن التقصير ثمَّ علم أو تذكَّر بعد أن تلف المال فلم يتمكَّن من الحجّ، فالظاهر استقرار وجوب الحجِّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجودِه.

(مسألة ٤٣): كما تتحقَّق الإستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقَّق بالبذل إذا لم يكن منافياً لشأنه اجتماعياً أو دينياً، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدِّداً، وإذا عُرض عليه الحجُّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحجُّ وكذلك لو أعطي مالاً ليصرفه في الحجِّ وكان وافياً بمصاريف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتمليك، ولا بين بذل العين وثمنها.

(مسألة ٤٤): لو أوصي له بمالٍ ليحجَّ به وجب الحجُّ عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصاريف الحجِّ ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخصٌ لمن يحجُّ أو نذر، أو أوصى بذلك وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصيُّ وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٥): لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة البذلية. نعم لو كان له مالٌ لا يفي بمصاريف الحجِّ وبذل له ما يتمِّم ذلك وجب عليه القبول ولكن يعتبر حينئذٍ الرجوع إلى الكفاية.

(مسألة ٤٦): إذا أعطي مالاً هبةً على أن يحجَّ وجب عليه القبول، وأما لو خيَّره الواهب بين الحجِّ وعدمه، أو أنه وهبه مالاً من دون ذكر الحجِّ لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول.

(مسألة ٤٧): لا يمنع الدَّيْنُ من الإستطاعة البذليَّة. نعم إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه إن لم يحجَّ، لم يجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٨): إذا بذل مالٌ لجماعةٍ ليحجَّ أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين ولو ترك الجميع مع تمكُّن كلٍّ واحدٍ منهم من القبض استقرَّ الحجُّ عليهم جميعهم على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٤٩): لا يجب بالبذل إلا الحجُّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجَّ التمتع فبذل له حجَّ القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن يحجُّ حجة الإسلام. وأما من استقرَّت عليه حجة الإسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه ذلك. وكذلك من وجب عليه الحجُّ لنذرٍ أو شبهةٍ ولم يتمكَّن منه.

(مسألة ٥٠): لو بذل له مالٌ ليحجَّ به فتلف المال أثناء الطريق

سقط الوجوب، نعم لو كان متمكِّناً من الإستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحجُّ وأجزأه عن حجَّة الإسلام، إلا أنَّ الوجوب حينئذٍ مشروطٌ بالرجوع إلى الكفاية.

(مسألة ٥١): لا يعتبر في وجوب الحجِّ البذل نقداً فلو وكله على أن يقترض عنه ويحجَّ به وجب عليه.

(مسألة ٥٢): الظاهر أنَّ ثمن الهدي على الباذل فلو لم يبذله وبذل بقيَّة المصاريف لم يجب الحجُّ على المبذول له إلا إذا كان متمكِّناً من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأما الكفّارات فالظاهر أنها واجبةٌ على المبذول له دون الباذل.

(مسألة ٥٣): الحجُّ البذليُّ يجزئ عن حجَّة الإسلام ولا يجب عليه الحجُّ ثانياً، إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٥٤): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، ولكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحجِّ إذا كان مستطيعاً فعلاً وعلى الباذل ضمان رجوعه وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

(مسألة ٥٥): إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجِّ وجب عليه ذلك. وأن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء، واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجِّ لم يصحَّ الشرط فلا يجب عليه الحجُّ من هذه الجهة.

(مسألة ٥٦): إذا بذل له مالٌ يحجُّ به ثمَّ انكشف أنه كان مغصوباً أو مجهول المالك أو لقطةً غير معرَّفةٍ ونحو ذلك لم يجزئه عن حجَّة الإسلام. وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلا فليس له الرجوع.

(مسألة ٥٧): إذا حجَّ لنفسه أو عن غيره تبرُّعاً أو إجارةً لم يكفه عن حجَّة الإسلام فيجب عليه الحجُّ إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٥٨): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجَّ ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعليّ، ثمَّ بان أنه كان مستطيعاً أجزأه ذلك ولا يجب عليه الحجُّ ثانياً.

(مسألة ٥٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجِّ إذا كانت مستطيعةً، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجِّ الواجب عليها. نعم، يجوز له منعها من الخروج في أوَّل الوقت مع سعة

الوقت. والمطلَّقة الرجعيَّة كالزوجة ما دامت في العِدَّة.

(مسألة ٦٠): لا يشترط في وجوب الحجِّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونةً على نفسها ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرمٍ لها ولو بأجرةٍ إذا تمكَّنت من ذلك، وإلا لم يجب الحجُّ عليها.

(مسألة ٦١): إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلِّ يوم عرفة - مثلاً- واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجُّ وانحلَّ نذرُه، وكذلك كلُّ نذرٍ يزاحم الحجّ.

(مسألة ٦٢): يجب على المستطيع الحجُّ بنفسه إذا كان متمكِّناً من ذلك ولا يجزئ عنه حجُّ غيره تبرُّعاً أو بإجارة.

(مسألة ٦٣): إذا استقرَّ عليه الحجُّ ولم يتمكَّن من الحجِّ بنفسه لمرضٍ أو عسرٍ أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكُّنه من الحجِّ بعد ذلك من دون حرجٍ وجبت عليه الإستنابة، وكذلك من كان موسراً ولم يتمكَّن من المباشرة، أو كانت حرجيَّةً ووجوب الإستنابة كوجوب الحجِّ فوريّ.

(مسألة ٦٤): إذا حجَّ النائب عمن لم يتمكَّن من المباشرة

فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزأه حجُّ النائب وإن كان الحجُّ مستقراً عليه. وأما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت، فالأحوط أن يحجَّ هو بنفسه عند التمكُّن والإستطاعة. وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجُّ مباشرةً ولا يجب على النائب إتمامُ عمله.

(**مسألة ٦٥**): إذا لم يتمكَّن المعذور من الإستنابة سقط الوجوب ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجُّ مستقراً عليه، وإلا لم يجب ولو أمكنه الإستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه.

(**مسألة ٦٦**): إذا وجبت الإستنابة ولم يستنب ولكن تبرَّع متبرِّعٌ عنه لم يجزئه ذلك على الأحوط، وجبت عليه الإستنابة.

(**مسألة ٦٧**): يكفي في الإستنابةِ الإستنابةُ من الميقات، ولا تجب الإستنابة من البلد.

(**مسألة ٦٨**): من استقرَّ عليه الحجُّ إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزأه عن حجَّة الإسلام، سواء في ذلك حجُّ التمتُّع والقران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتُّع أجزأ عن حجِّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا

كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام، والظاهر اختصاص الحكم بحجَّة الإسلام فلا يجري في الحجِّ الواجب بالنذر ونحوه، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً.

(مسألة ٦٩): إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحجُّ، وأما لو زالت استطاعته ثمَّ أسلم لم يجب عليه.

(مسألة ٧٠): المرتدُّ يجب عليه الحجُّ ولكن لا يصحُّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحَّ منه، وإن كان مرتداً فطرياً على الأقوى.

(مسألة ٧١): إذا حجَّ المخالف ثمَّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحجِّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا.

(مسألة ٧٢): إذا وجب الحجُّ، وأهمل المكلَّف في أدائه حتى زالت الإستطاعة وجب الإتيان به بأيِّ وجهٍ تمكَّن ولو متسكِّعاً، ما لم يبلغ حدَّ العسر والحرج وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصحُّ التبرُّع عنه بعد موته من دون أجرة.

الوصيَّةُ بالحجّ

(مسألة ٧٣): تجب الوصيَّة على من كانت عليه حجة الإسلام وقربِ منهُ الموت، فإن مات تقضى من أصل تركته، وإن لم يوصِ بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقدَّم على سائر الوصايا، وإن لم يفِ الثلث بها وجب تتميمُه من الأصل.

(مسألة ٧٤): من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخصٍ وديعة، واحتمل أنَّ الورثة لا يؤدونها إن ردَّ المال إليهم وجبَ عليه أن يحجَّ بها عنه. فإن زاد المال من أجرة الحجِّ رُدَّ الزائد إلى الورثة. ولا فرق بين أن يحجَّ الودعيُّ بنفسه، أو يستأجر شخصاً آخر. ويلحق بالوديعة كلُّ مالٍ للميت عند شخصٍ بعاريةٍ أو إجارةٍ أو غصبٍ أو دينٍ أو غير ذلك.

(مسألة ٧٥): من مات وعليه حجة الإسلام وكان عليه دينٌ وخمسٌ وزكاةٌ وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلِّق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما وإن كانا في الذمة تقدم الحجُّ

عليهما، كما يتقدَّم على الدين.

(مسألة ٧٦): من مات وعليه حجَّة الإسلام لم يجز لورثته التصرُّف في تركته قبل استيجار الحجِّ سواءً كان مصرف الحجِّ مستغرقاً للتركة أم لم يكن على الأحوط. نعم، إذا كانت التركة واسعةً والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرُّف في التركة، كما هو الحال في الدين.

(مسألة ٧٧): من مات وعليه حجَّة الإسلام ولم تكن تركته وافيةً بمصارفها وجب صرفها في الدَّين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيءٌ من ذلك وإلا فهي للورثة، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستيجار الحجِّ، ولكن يستحبّ.

(مسألة ٧٨): من مات وعليه حجَّة الإسلام لا يجب الإستيجار عنه من البلد، بل يكفي الإستيجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكَّة إن أمكن وإلا من الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولى الإستيجار من البلد إذا وسع المال، لكنَّ الزائد عن أجرة الميقات لا يحسب على الصغار والقاصرين من الورثة.

(مسألة٧٩): من مات وعليه حجَّة الإسلام تجب المبادرة إلى الإستيجار عنه في سنة موته، فلو لم يمكن الإستيجار في تلك

السنة من الميقات لزم الإستيجار من البلد مع الإمكان، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة، ولو مع العلم بإمكان الإستيجار فيها من الميقات، نعم لو لم يمكن الحجُّ البلديُّ في السنة الأولى أو تأخَّر تهاوناً جاز الحجُّ الميقاتيُّ عندئذ.

(مسألة ٨٠): من مات وعليه حجَّة الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه يجب الإستيجار عنه مع الإمكان ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة وإن كان فيهم الصغار.

(مسألة ٨١): من مات وأقرَّ بعض ورثته بأنَّ عليه حجَّة الإسلام، وأنكر الآخرون. فالظاهر أنه يجب على المقرِّ الإستيجار للحجِّ ولو بدفع تمام مصرف الحجِّ من حصته، غاية الأمر أنَّ له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصَّته من بقيَّة التركة ويجري هذا الحكم في الإقرار بالدين أيضاً. نعم إذا لم يفِ تمام حصته بمصرف الحجِّ لم يجب عليه الإستيجار بتتميمه من ماله الشخصيّ.

(مسألة ٨٢): من مات وعليه حجَّة الإسلام وتبرَّع متبرعٌ عنه بالحجِّ لم يجب على الورثة الإستيجار عنه بل يرجع بدل

الإستيجار إلى الورثة. نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجَّة الإسلام من ثلثه وحصل التبرُّع بدله، لم يعط المال إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه. والأحوط استحباباً أن يصرف في حجةٍ مستحبَّة.

(مسألة ٨٣): من مات وعليه حجَّة الإسلام وأوصى بالإستيجار من البلد وجب ذلك، ولكنَّ الزائد على أجرة الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحجِّ ولم يعين شيئاً جاز الإكتفاء بالإستيجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينةٌ على إرادة الإستيجار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحجَّ البلديّ.

(مسألة ٨٤): إذا أوصى بالحجِّ البلدي وكان ممكناً ولكنَّ الوصيَّ أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجارة، إن كانت الإجارة من مال الميت ولكنَّ ذمَّة الميت تفرغ من الحجِّ بعمل الأجير.

(مسألة ٨٥): إذا أوصى بالحجِّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف وكان يسكن في غيرها وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجرة الميقاتيَّة من الثلث.

(مسألة ٨٦): إذا أوصى بالإستيجار عنه لحجَّة الإسلام وعيَّن

الأجرة لزم العمل بالوصيَّة إن كان مشغول الذمَّة بحجَّة الإسلام وإن كان سببه عدم استطاعته في عمره أصلاً لزم نيتها رجاء المطلوبيَّة. وإن كان سببه أنه قد أدى حجَّة الإسلام وأوصى بها سهواً أو نسياناً نويت مستحبةً عنه، وإن كانت واجبةً على الأجير. وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجرة المثل، وإلا كان الزائد من الثلث.

(مسألة ٨٧): إذا أوصى بالحجِّ بمالٍ معيَّنٍ وعلم الوصيُّ أنَّ المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً، وصرف الباقي في سبيل الحجّ، فإن لم يفِ الباقي بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة، إن كان الموصى به حجَّة الإسلام وإلا صرف الباقي في وجوه البِرّ.

(مسألة ٨٨): إذا وجب الإستيجار للحجِّ بوصيَّةٍ أو بغير وصيَّة، وأهمل من يجب عليه الإستيجار فتلف المال ضمنه، ويجب عليه الإستيجار من ماله.

(مسألة ٨٩): إذا علم استقرار الحجِّ على الميت، وشكَّ في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

(مسألة ٩٠): لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الإستيجار فلو علم أنَّ

الأجير لم يحجَّ لعذرٍ أو بدونه وجب الإستيجار ثانياً، ويخرج من الأصل. وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعيَّن ذلك، إذا كانت الأجرة مال الميت.

(مسألة ٩١): إذا تعدَّد من يمكن استئجاره للحجِّ فالأحوط استحباباً استيجار أقلِّهم أجرةً، إذا كانت الإجارة بثلث الميت، وإن كان الأظهر جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف فيجوز استيجاره بالأزيد.

(مسألة ٩٢): العبرة في وجوب الإستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده. فلو كان الميت يعتقد وجوب الحجِّ البلدي والوارث يعتقد جواز الإستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الإستيجار من البلد.

(مسألة ٩٣): إذا كانت على الميت حجَّة الإسلام ولم تكن له تركةٌ لم يجب الإستيجار عنه على الوارث. نعم يستحبُّ ذلك على الوليّ.

(مسألة ٩٤): إذا أوصى بالحجِّ فإن علم أنَّ الموصى به هو حجَّة الإسلام أخرج من أصل التركة إلا فيما إذا عين إخراجه من الثلث، وأما إذا علم أنَّ الموصى به غير حجَّة الإسلام، أو شكَّ

في ذلك، وجب أن يخرج من الثلث.

(مسألة ٩٥): إذا أوصى بالحجِّ، وعيَّن شخصاً معيناً لزم العمل بالوصيَّة، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل، أخرج الزائد من الثلث، وإن كان مشغول الذمَّة بحجَّة الإسلام أخرج من الأصل، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استأجر غيره بأجرة المثل.

(مسألة ٩٦): إذا أوصى بالحجِّ، وعين أجرةً لا يرغب فيها أحدٌ فإن كان الموصى به حجَّة الإسلام لزم تتميمُها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصيَّة، وتصرف الأجرة في وجوه البِرِّ ضمن ثلث الميت لا أكثر.

(مسألة ٩٧): إذا باع داره بمبلغ-مثلاً- واشترط على المشتري أن يصرفه في الحجِّ عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحجُّ حجة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرة الحجّ، إن لم يزد على أجرة المثل، وإلا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحجُّ غير حجة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تمامه من الثلث وإن لم يفِ الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

(مسألة ٩٨): إذا صالحه على داره -مثلاً- على أن يحجَّ عنه بعد موته. صحَّ ولزم وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط،

ولا تحسب من التركة، وإن كان الحجُّ ندبياً، ولا يشملها حكم الوصيَّة. وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجِّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيحٌ لازم، وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً. ولا يكون للوارث حينئذٍ حقٌّ في الدار، ولو تخلَّف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار إلى الوارث، وليس له إسقاط هذا الخيار الذي هو حقُّ الميت وإنما يثبت الخيار للحاكم الشرعي، وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فإن زاد شيءٌ صرف في وجوه الخير.

(مسألة ٩٩): لو مات الوصيُّ أو الوليُّ ولم يعلم أنه استأجر للحجِّ قبل موته وجب الإستيجار من التركة، فيما إذا كان الموصى به حجَّة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها. وإذا كان المال قد قبضه الوصيُّ -وكان موجوداً- أخذ، وإن احتمل أنَّ الوصيَّ قد استأجر من مال نفسه وتملَّك ذلك بدلاً عمّا أعطاه. وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصيّ، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(مسألة ١٠٠): إذا تلف المال في يد الوصيِّ بلا تفريطٍ لم يضمنه ووجب الإستيجار من بقيَّة التركة، إذا كان الموصى به حجَّة الإسلام، ومن بقيَّة الثلث إن كان غيرها. فإن كانت البقيَّة

موزعةً على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة. وكذلك الحال على الأحوط، إن استؤجر أحدٌ للحجِّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(**مسألة ١٠١**): إذا تلف المال في يد الوصيِّ قبل الإستيجار، ولم يعلم أنَّ التلف كان عن تفريطٍ لم يجز تغريم الوصيّ.

(**مسألة ١٠٢**): إذا أوصى بمقدارٍ من المال لحجٍّ غير حجَّة الإسلام، واحتمل أنه زائدٌ عن ثلثه صرف فيه ما لم يثبت أنه زائدٌ عن الثلث بحجَّةٍ شرعيَّةٍ ولا يجوز صرف الزائد.

أقسامُ العمرة

(مسألة ١٠٣): العمرة كالحجّ، فقد تكون واجبةً وقد تكون مندوبةً، وقد تكون مفردةً، وقد يكون متمتعاً بها.

(مسألة ١٠٤): تجب العمرة كالحجِّ على كلِّ مستطيع واجدٍ للشرائط، ووجوبها كوجوب الحجِّ فوريٌّ، فمن استطاع لهاً - ولو لم يستطع للحجِّ- وجبت عليه. نعم، الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجَّ التمتُّع، ولم يكن مستطيعاً، ولكنه استطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحجِّ بعد فراغه من عمل النيابة، وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة، لكنَّ الإتيان بها أحوط. وأما من أتى بحجِّ التمتُّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

(مسألة ١٠٥): يستحبُّ الإتيان بالعمرة المفردة مكرَّراً، والأولى الإتيان بها في كلِّ شهر، ويجب أن يحسب الفاصل بين العمرتين ثلاثين يوماً على الأحوط إلا مع نيَّة رجاء المطلوبيَّة، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهرٍ واحد، فيما إذا كانت العمرتان عن

نفس المعتمر أو هما عن شخص آخر ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره. كما يعتبر هذا الشرط أيضاً بين العمرة المفردة وعمرة التمتُّع فمن اعتمر عمرةً مفردةً لم يجز له الإتيان بعمرة التمتُّع بعدها في نفس الشهر. ويجوز الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحجّ، ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتُّع والحجّ.

(مسألة ١٠٦): كما تجب العمرة المفردة بالإستطاعة كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة ١٠٧): تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتُّع في أعمالها. وسيأتي بيان ذلك وتفترق عنها في أمور:

١- إنَّ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمرة التمتُّع.

٢- إنَّ عمرة التمتُّع لا تقع إلا في أشهر الحجِّ وهي شوّالٌ وذو القعدة وذو الحجَّة، وتصحُّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.

٣- ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتُّع بالتقصير فقط، ولكنَّ الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

٤- يجب أن تقع عمرة التمتُّع والحجُّ في سنةٍ واحدةٍ على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة فمن عليه حجُّ الإفراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحجِّ في سنةٍ والعمرة في سنةٍ أخرى.

٥- إنَّ من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا شكٍّ، ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكَّة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأما من جامع في عمرة التمتُّع ففي فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتي.

(**مسألة ١٠٨**): يجوز الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتُّع -ويأتي بيانها- وإذا كان المكلَّف في مكَّة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها. والأولى أن يكون إحرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

(مسألة ١٠٩): تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكَّة، فإنه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً ويستثنى من ذلك من يتكرَّر منه الدَخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحجِّ أو بعد العمرة المفردة فإنه يجوز العود إليها من دون إحرام قبل مضيِّ الشهر الذي أدى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج من مكَّة بعد عمرة التمتُّع قبل الحجّ.

(مسألة ١١٠): من أتى بعمرةٍ مفردةٍ في أشهر الحجِّ وبقي في مكَّة إلى أوان الحجِّ جاز له أن يجعلها عمرة التمتُّع ويأتي بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين الحجِّ الواجب والمندوب.

أقسامُ الحجّ

(مسألة ١١١): أقسامُ الحجِّ ثلاثة : تمتُّعٌ وإفرادٌ وقران. والأوَّل فرض من كان خارج الحرم المكِّي وهو من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من سبعة وثمانين كيلو متراً وخمسمائة واثنين وخمسين متراً، والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقلَّ من ذلك المقدار.

(مسألة ١١٢): لا بأس للبعيد أن يحجَّ حجَّ الإفراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحجَّ حجَّ التمتُّع ندباً، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فلا يجزي حجُّ التمتُّع عمن وظيفته الإفراد أو القران، وكذلك العكس. نعم، قد تنقلب وظيفة المتمتِّع إلى الإفراد ، كما يأتي.

(مسألة ١١٣): إذا أقام البعيد في مكَّة، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجِّ عليه وجب عليه حجُّ التمتُّع، وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكَّة وجب عليه حجُّ الإفراد أو

القران بعد الدخول في السنة الثالثة، وأما إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حجُّ التمتُّع. هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة، وأما إذا كانت بقصد التوطُّن فوظيفته حجُّ الإفراد أو القران من أوَّل الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك، وأما إذا كانت قبل قصد التوطُّن في مكَّة فوظيفته حجُّ التمتُّع. وكذلك الحال فيمن قصد التوطُّن في غير مكَّة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقلَّ من مساحة الحرم التي عرفناها.

(مسألة ١١٤): إذا أقام في مكَّة وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكَّة قبل انقلاب فرضه إلى حجِّ الإفراد أو القران فالأظهر عدم جواز إحرامه من أدنى الحلّ، بل الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمرة التمتُّع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

حجُّ التمتُّع

(مسألة ١١٥): يتألَّف هذا الحجُّ من عبادتين تسمّى أولاهما بالعمرة، والثانية بالحجّ، وقد يطلق حجُّ التمتُّع على الجزء الثاني منهما، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحجّ.

(مسألة ١١٦): تجب في عمرة التمتُّع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعيُ بين الصَّفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير. وهو أخذ شيءٍ من الشعر أو الأظفار، فإن أتى المكلَّف بهذه الأعمال الخمسة خرج من بعد إحرامه، وحلَّت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب

الإحرام.

(مسألة ١١٧): يجب على المكلَّف أن يتهيَّأ لأداء وظائف الحجِّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجَّة الحرام، وواجبات الحجِّ ثلاثة عشر وهي كما يأتي:

١- الإحرام من مكَّة، على تفصيلٍ يأتي.

٢- الوقوف في عرفات بعد مضيٍّ ساعةٍ من ظهر اليوم التاسع، أو من نفس الظهر من ذي الحجَّة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخَ من مكَّة.

٣- الوقوف في المزدلفة يوم عيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكَّة.

٤- رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد. ومنى على بعد فرسخٍ واحدٍ من مكَّة تقريباً.

٥- النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

٦- الحلق أو أخذ شيءٍ من الشعر أو منه أو من الظفر في منى، وبذلك يحلُّ له ما يحرم عليه من جهة الإحرام، ما

عدا النساء والطيب بل الصيد على الأحوط.

٧- طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكَّة.

٨- صلاة الطواف.

٩- السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحلُّ الطيب أيضاً.

١٠- طواف النساء.

١١- صلاة طواف النساء، وبذلك تحلُّ النساء أيضاً.

١٢- المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

١٣- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلَّف هناك على الأحوط.

(مسألة ١١٨): يشترط في حجِّ التمتُّع أمور:

١- النيَّة بأن يقصد الإتيان بحجِّ التمتُّع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصحَّ حجُّه.

٢- أن يكون مجموع العمرة والحجِّ في أشهر الحجّ، فلو أتى بجزءٍ من العمرة قبل دخول شوال لم تصحَّ العمرة.

٣- أن يكون الحجُّ والعمرة في سنةٍ واحدةٍ فلو أتى العمرة وأخَّر الحجَّ إلى السنة القادمة لم يصحَّ التمتُّع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكَّة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثمَّ يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلَّ من إحرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

٤- أن يكون إحرام حجِّه من نفس مكَّة مع الإختيار وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكَّة أحرم من أيِّ موضع تمكَّن منه وليلاحظ الأقرب فالأقرب إلى المسجد على الأحوط.

٥- أن يؤدِّي مجموع عمرته وحجِّه شخصٌ واحدٌ عن شخص واحد، فلو استأجر اثنين لحجِّ التمتُّع عن ميتٍ أو حيٍّ أحدهما لعمرته والآخر لحجته لم يصحَّ ذلك، وكذلك لو حجَّ شخصٌ وجعل عمرته عن واحدٍ وحجته عن آخر لم يصحّ.

(مسألة ١١٩): إذا فرغ المكلَّف من أعمال عمرة التمتُّع وجب

عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكَّة لغير الحجّ. إلا أن يكون خروجه لحاجةٍ ضروريَّةٍ عرفاً ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب - والحالة هذه- أن يحرم للحجِّ من مكَّة، ويخرج لحاجته، ثمَّ يلزمه أن يرجع إلى مكَّة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكَّن من الرجوع إلى مكَّة ذهب إلى عرفات من مكانه، وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتُّع أن يترك الحجَّ اختياراً ولو كان الحجُّ استحبابياً. نعم، إذا لم يتمكَّن من الحجِّ فالأحوط أن يجعلها عمرةً مفردةً ويأتي بطواف النساء.

(مسألة ١٢٠): كما لا يجوز للمتمتِّع الخروج من مكَّة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلَّف قبل دخوله مكَّة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملداريَّة فله أن يحرم - أولاً- بالعمرة المفردة لدخول مكَّة فيقضي أعمالها، ثمَّ يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتُّع، ولكن يعتبر في صحته مضيُّ شهرٍ من عمرته الأولى على الأحوط.

(مسألة ١٢١): المحرم من الخروج من مكَّة بعد الفراغ من أعمال العمرة، وأثناءها إنما هو الخروج عنها إلى محلٍّ آخر ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاجِّ أن

يكون منزله خارج البلد، فيرجع إلى منزله أثناء العمرة، أو بعد الفراغ عنها.

(مسألة ١٢٢): إذا خرج من مكَّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، وتجاوز الميقات ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضيٍّ شهر عمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكَّة بدون إحرام، فيحرم منها للحجّ، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضيٍّ شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

(مسألة ١٢٣): من كانت وظيفته حجُّ التمتُّع لم يجز له العدول إلى غيره من إفرادٍ أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتُّع، ثمَّ ضاق وقته فلم يتمكَّن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنه ينقل نيته إلى حجِّ الإفراد ويذهب إلى عرفات بنفس الإحرام ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ، وحد الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الوقوف الإختياري في عرفات.

(مسألة ١٢٤): إذا علم من وظيفته التمتُّع ضيق الوقت عن

إتمام العمرة، وإدراك الحجِّ قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأوَّل، بل وجب عليه تأخير الحجِّ إلى السنة القادمة.

(مسألة ١٢٥): إذا أحرم لعمرة التمتُّع في سعة الوقت، وأخَّر الطواف والسعي متعمِّداً إلى زمانٍ لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجِّ بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الإفراد على الأحوط ويذهب إلى الموقف الإضطراري فإن فاته ذلك فقد فاته الحجّ.

حجُّ الإفراد

مرَّ عليك أنَّ حجَّ التمتُّع يتألَّف من جزئين هما: عمرة التمتُّع، والحجّ، والجزء الأوَّل منه متصلٌ بالثاني والعمرة تتقدَّم على الحجّ.

أما حجُّ الإفراد فهو عملٌ مستقلٌّ في نفسه واجب -كما علمت- على من يكون الفاصل بين منزله وبين مكَّة أقلَّ من سبعةٍ وثمانين كيلو متراً وخمسمائة واثنين وخمسين متراً. وفيما إذا تمكَّن مثل هذا المكلَّف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الإستقلال أيضاً.

وعليه فإذا تمكَّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكَّن منه خاصَّةً، وإذا تمكَّن من أحدهما في زمانٍ ومن الآخر في زمانٍ آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلِّ وقت، وإذا تمكَّن منهما في وقتٍ واحدٍ وجب عليه - حينئذٍ- الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحجِّ على العمرة المفردة وهو الأحوط.

(مسألة ١٢٦): يشترك حجُّ الإفراد مع حجِّ التمتُّع في جميع أعمالِه، ويفترق عنه في أمور:

أوَّلاً: يعتبر اتصال العمرة بالحجِّ في حجِّ التمتُّع ووقوعهما في سنةٍ واحدةٍ -كما مرَّ- ولا يعتبر ذلك في حجِّ الإفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حجِّ التمتُّع -كما مرَّ- ولا يعتبر شيءٌ من ذلك في حجِّ الإفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجِّ التمتُّع مع الإختيار، ويجوز ذلك في حجِّ الإفراد.

رابعاً: إنَّ إحرام حجِّ التمتُّع يكون بمكَّة، وأما الإحرام في حجِّ الإفراد فهو من أحد المواقيت الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتُّع على حجِّه ولا يعتبر ذلك في حجِّ الإفراد.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حجِّ التمتُّع الطوافُ المندوب على الأحوط الوجوبيّ، ويجوز ذلك في حجِّ الإفراد.

(مسألة ١٢٧): إذا أحرم لحجِّ الإفراد -ندباً- جاز له أن يعدل

إلى عمرة التمتُّع، إلا فيما إذا لبّى بعد السعي، فليس له العدول -حينئذٍ- إلى التمتُّع.

(مسألة ١٢٨): إذا أحرم لحجِّ الإفراد ودخل مكَّة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الأحوط.

حجُّ القِران

(مسألة ١٢٩): يتَّحد هذا العمل مع حجِّ الإفراد في جميع الجهات، غير أنَّ المكلَّف يصحب معه الهدي وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدي عليه والإحرام في هذا القسم من الحجّ، كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد. وإذا أحرم لحجِّ القِران لم يجز له العدول إلى حجِّ التمتُّع.

مواقيتُ الإحرام

هناك أماكنُ خصَّصتها الشريعة الإسلاميَّة المطهَّرة للإحرام منها ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمّى كلٌّ منها ميقاتاً، وهي عشرة:

١- مسجد الشجرة، ويقع قريباً من المدينة المنوَّرة وهو ميقات أهل المدينة، وكلٍّ من أراد الحجَّ عن طريق المدينة، ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين بأن يجعل القبلة أمامه والمسجد إلى أحد جانبيه والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان.

(مسألة ١٣٠): لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورةٍ من مرضٍ أو ضعفٍ أو غيرهما من المواقع.

٢- وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجدٍ وكلٍّ من مرَّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاءٌ ثلاثة (المسلخ) وهو اسمٌ لأوَّله و(الغمرة) وهو اسمٌ لوسطه و(ذات عرق) وهو اسمٌ لآخره والأحوط الأولى أن يحرم المكلَّف قبل أن يصل (ذات عرق)،

فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيَّةٌ أو مرض.

(مسألة ١٣١): يجوز الإحرام في حال التقيَّة قبل ذات عرق بالنيَّة سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك.

٣- الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلِّ من يمرُّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤- يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، وكلِّ من يمرُّ من ذلك الطريق، ويلملم اسمٌ لجبل.

٥- قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكلِّ من يمرُّ من ذلك الطريق ولا يختصُّ المسجد فأيُّ مكانٍ يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه. فإن لم يتمكَّن من إحراز ذلك فله أن يتخلَّص بالإحرام قبلاً بالنذر كما هو جائزٌ اختياراً.

٦- مكة، وهي ميقات حجِّ التمتُّع.

٧- المنزل الذي سكنه المكلَّف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكَّة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم

عليه الرجوع إلى الميقات.

٨- الجعرانة، وهي ميقات أهل مكَّة لحجِّ القران والإفراد وهو الأفضل والأحوط استحباباً وكذلك الحديبية لهم ولكن يمكنهم الإحرام من داخل مكَّة أيضاً، وفي حكمهم من جاور مكَّة بعد السنتين فإنه بمنزلة أهلها، وأما قبل ذلك فحكمه كما تقدَّم في المسألة (١١٣).

٩- محاذاة مسجد الشجرة، فإنَّ من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحجَّ، ثمَّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستَّة أميالٍ كان محاذياً للمسجد، ويحرم من محلِّ المحاذاة. وفي التعدِّي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكالٌ بل الظاهر عدم التعدِّي إذا كان الفصلُ كثيراً.

١٠- أدنى الحلّ، وهو ما بعد الحرم المكِّي الذي عرفنا أنَّ نصف قطره يساوي ٨٧,٥٥٢ متراً بالبعد عن الكعبة المشرَّفة وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجِّ القران أو الإفراد، بل لكلِّ عمرةٍ مفردة لمن كان بمكَّة وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

أحكامُ المواقيت

(**مسألة ١٣٢**): لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بدَّ من الإحرام من نفس الميقات ويستثنى من ذلك أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يصحُّ ولا يلزمه التجديد في الميقات ولا المرور عليه بل يجوز له الذهاب إلى مكَّة عن طريقٍ لا يمر بشيءٍ من المواقيت ولا فرق في ذلك بين الحجِّ الواجب والمندوب والعمرة المفردة. نعم إذا كان إحرامه للحجِّ فلا بدَّ من أن يكون إحرامه في أشهر الحجِّ كما تقدَّم.

(**مسألة ١٣٣**): يجب على المكلَّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنانٍ أو حجَّةٍ شرعيَّةٍ ولا يجوز له الإحرام عند الشكِّ في الوصول إلى الميقات.

(**مسألة ١٣٤**): لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه مع توفُّر قصد القربة ووجبت عليه كفّارة مخالفة النذر إذا كان متعمِّداً.

(مسألة ١٣٥): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجَّ أو العمرة - أو دخول مكَّة- أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً. حتى إذا كان أمامه ميقاتٌ آخر، فلو تجاوز وجب العود إليه مع الإمكان. نعم، إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذُكِر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرةٍ مفردةٍ جاز له الإحرام من أدنى الحلّ.

(مسألة ١٣٦): إذا ترك المكلَّف الإحرام من الميقات عن علم وعمدٍ حتى تجاوزه فسد حجُّه في غير الصورة الأولى الآتية وأما إذا كان الترك بعذرٍ كالجهل والنسيان والطمث، ففي المسألة صور:

الأولى: أن يتمكَّن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه سواءٌ أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحَّ عملُه من دون إشكال.

الثانية: أن يكون المكلَّف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم ، والإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو

إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فواتَ الحجّ. وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانِه.

الرابعة: أنْ يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات ففي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً.

(مسألة ١٣٧): إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكَّن من الرجوع إلى الميقات. بل الأحوط لها استحباباً في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمَّ تحرم. وإن كان الإبتعاد - إجمالاً- مبنيّاً على الإحتياط الوجوبي، على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحجّ، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حدٍّ سواء.

(مسألة ١٣٨): إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكُّن، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت- يفسد حجُّه. وعليه الإعادة في سنةٍ أخرى.

(مسألة ١٣٩): قال جمعٌ من الفقهاء بصحَّة العمرة فيما إذا أتى المكلَّف بها من دون إحرامٍ لجهلٍ أو نسيانٍ، ولكنَّ هذا القول لا يخلو من إشكالٍ، بل هي لاغيةٌ تماماً، والأحوط- في هذه

الصورة- الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكَّن منها.

(مسألة ١٤٠): قد تقدَّم أنَّ النائي يجب عليه الإحرام لعمرته في أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرُّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث أنَّ الحُجّاج يصلون جِدَّة ابتداءاً، وهي ليست من المواقيت، فلا يجزي الإحرام منها إلا إذا ثبت أنها محاذيةٌ لأحد المواقيت، ولكن على الحاجِّ - حينئذٍ- أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من جِدَّة نفسِها.

(مسألة ١٤١): تقدَّم أنَّ المتمتِّع يجب أن يحرم لحجِّه من مكَّة، فلو أحرم من غيرها -عالماً عامداً- لم يصحَّ إحرامه وإن دخل مكَّة محرماً، بل وجب عليه الإستئناف من مكَّة مع الإمكان وإلا بطل حجُّه.

(مسألة ١٤٢): إذا نسي المتمتِّع الإحرام للحجِّ بمكَّة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا أحرم من مكانه - ولو كان في عرفات - وصحَّ حجُّه وكذا الجاهل بالحكم.

(مسألة ١٤٣): لو نسي إحرام الحجِّ لحجِّ التمتُّع ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحَّ حجُّه، وكذلك الجاهل.

كيفيَّةُ الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل: النيَّة. ومعنى النيَّة أن يقصد الإتيان بما يجب عليه إجمالاً في الحجِّ أو العمرة متقرِّباً به إلى الله تعالى. ويعتبر في النيَّة أمور:

١- القربة، كغير الإحرام من العبادات.

٢- أن تكون مقارِنةً للشروع فيه بالتلبية.

٣- تعيين أنَّ الإحرام للعمرة أو للحجّ، وأنَّ الحجَّ تمتُّعٌ أو قرانٌ أو إفراد، وأنه لنفسه أو لغيره، وأنَّه حجَّة الإسلام أو الحجُّ النذريُّ أو الواجب بالإفساد أو الندبيّ، فلو نوى الإحرام من غير تعيينٍ بطل إحرامُه.

(مسألة ١٤٤): لا يعتبر في صحَّة النيَّة التلفُّظ ولا الإخطار في البال، بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات.

(مسألة ١٤٥): لا يعتبر في صحَّة الإحرام العزمُ على ترك

محرَّماتِه -حدوثاً وبقاءاً- حتى الجماع والإستمناء. نعم، لو عزم من أوَّل الإحرام في الحجِّ على أن يجامع زوجته أو يستمني - قبل الوقوف بالمزدلفة- أو تردَّد في ذلك بطل إحرامه على وجه، وأما لو عزم على الترك من أوَّل الأمر ولم يستمرَّ عزمُه، بأن نوى بعد تحقُّق الإحرام الإتيان بشيءٍ منهما لم يبطل إحرامُه.

الأمر الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول: لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة (إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك) ويجوز إضافة (لك) إلى الملك بأن يقول: (والملك لك لا شريك لك لبيك).

(مسألة ١٤٦): على المكلَّف أن يتعلَّم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورةٍ صحيحةٍ كتكبيرة الإحرام في الصلاة ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخصٍ آخر، فإذا لم يتعلَّم تلك الألفاظ، ولم يتيسَّر له التلقين يجب عليه التلفُّظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط - في هذه الصورة - الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكَّن منه والإتيان بترجمتها، والإستنابة لذلك.

(مسألة ١٤٧): الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنابة.

(مسألة ١٤٨): الصبيُّ غير المميز يُلبّى عنه.

(مسألة ١٤٩): لا ينعقد إحرام حجِّ التمتُّع، وإحرام عمرته، وإحرام حجِّ الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية. وأما حجُّ القران فكما يتحقَّق إحرامه بالتلبية يتحقَّق بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختصٌّ بالبُدْن، والتقليد مشتركٌ بين البدْن وغيرها من أنواع الهدْي، والأولى استحباباً الجمعُ بين الإشعار والتقليد في البُدْن. والأحوط استحباباً التلبية على القارن، وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد. ثمَّ إنَّ الإشعار هو شقُّ السَّنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدي ويشقَّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد هو أن يعلِّق في رقبة الهدْي نعلاً قد صلّى فيها.

(مسألة ١٥٠): لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحَّة الإحرام، فيصحُّ الإحرام من المحدث في الأصغر والأكبر كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسألة ١٥١): التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة فلا يتحقَّق الإحرام إلا بها أو بالإشعار أو بالتقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرَّمات قبل تحقُّق الإحرام لم يأثم وليس عليه كفّارة.

(مسألة ١٥٢): الأفضل لمن حجَّ عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء، ولمن حجَّ عن طريقٍ آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حجَّ من مكَّة تأخيرها إلى الرقطاء، ولكنَّ الأحوط التعجيل بها مطلقاً ويؤخِّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء بين مكَّة والمدينة على ميلٍ من ذي الحليفة نحو مكَّة، والرقطاء موضعٌ يسمّى مدعى دون الردم.

(مسألة ١٥٣): الأحوط لمن اعتمر عمرة التمتُّع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكَّة القديمة، وحدّه لمن جاء عن طريق المدينة عقبة المدنيين، ولمن اعتمر عمرةً مفردةً قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكَّة لإحرامها، ولمن حجَّ بأيِّ نوعٍ من أنواع الحجِّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة، فإن جاء بالتلبية في شيءٍ من ذلك فليكن بقصد الذكر المطلق.

(مسألة ١٥٤): إذا شكَّ بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الإتيان، وإذا شكَّ بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحةً أم لا بنى على الصحَّة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرُّد عما يجب على المحرم اجتنابه. يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر. ويستثنى من ذلك

الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخّ، كما تقدم.

(مسألة ١٥٥): لبس الثوبين للمحرم واجبٌ تعبُّديٌّ وليس شرطاً في تحقُّق الإحرام على الأظهر.

(مسألة ١٥٦): لو أحرم في قميصٍ - جاهلاً أو ناسياً- نزعه وصحَّ إحرامُه، بل الأظهر صحَّة إحرامِه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأما إذا لبس - بعد الإحرام- فلا إشكال في صحَّة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقُّه وإخراجُه من تحت.

(مسألة ١٥٧): يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السُرَّة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين، والأحوط استحباباً كون اللبس قبل النيَّة والتلبية، والمهمُّ ألا تكونا إلا بعد نزع المخيط.

(مسألة ١٥٨): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفُّظ من البرد أو الحرِّ ولغير ذلك.

(مسألة ١٥٩): يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلِّي، فيلزم ألا يكونا من الحرير الخالص. ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من الذهب. ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسةٍ معفوٍّ عنها في الصلاة.

(مسألة ١٦٠): يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة، غيرَ حاكٍ عنها، والأحوط الأفضل اعتبار ذلك في الرداء أيضاً.

(مسألة ١٦١): الأحوط استحباباً في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبَّد.

(مسألة ١٦٢): يختصُّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنَّ أن يحرمن في ألبستهنَّ العاديَّة على أن تكون واجدةً للشرائط المتقدِّمة.

(مسألة ١٦٣): إنَّ حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصُّ بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء إلا أنَّ الأحوط استحباباً للمرأة أن لا يكون ثوباها من الحرير، والأحوط كذلك أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام.

(مسألة ١٦٤): إذا تنجَّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبُّس بالإحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(مسألة ١٦٥): لا تجب الإستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورةٍ أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

تروكُ الإحرام

قلنا فيما سبق أنَّ الإحرام يتحقَّق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعقد الإحرام بدونها وإن حصلت منه نيَّة الإحرام، فإذا أحرم المكلَّف حرمت عليه أمورٌ وهي خمسةٌ وعشرون كما يأتي:

١- الصيد البري.

٢- مجامعة النساء.

٣- تقبيل النساء.

٤- لمس النساء.

٥- النظر إلى المرأة.

٦- الإستمناء.

٧- عقد النكاح.

٨- استعمال الطيب.

٩- لبس المخيط للرجال.

١٠- التكحُّل.

١١- النظر في المرآة.

١٢- لبس الخفِّ والجورب للرجال.

١٣- الكذب والسبّ.

١٤- المجادلة.

١٥- قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الإنسان.

١٦- التزيين.

١٧- الإدِّهان.

١٨- إزالة الشعر من البدن.

١٩- ستر الرأس للرجال وهكذا الإرتماس في الماء حتى على النساء.

٢٠- ستر الوجه للنساء.

٢١- التظليل للرجال.

٢٢-إخراج الدم من البدن.

٢٣- التقليم.

٢٤- قلع السنّ.

٢٥- حمل السلاح.

ونذكرها فيما يلي مفصَّلاً.

١- الصيدُ البرِّي

(مسألة ١٦٦): لا يجوز للمحرم سواءٌ كان في الحلِّ أو الحرم صيد الحيوان البرِّي أو قتله سواءٌ كان محلَّل الأكل أم لم يكن. كما لا يجوز قتل الحيوان البرِّي وإن تأهَّل بعد صيدِه. ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد مُحِلاً.

(مسألة ١٦٧): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرِّي

تحرم عليه الإعانة على صيده. ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو مُحِلاً.

(مسألة ١٦٨): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرِّي والإحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المُحِلِّ أيضاً وكذلك ما ذبحه المُحِلُّ في الحرم، والجراد ملحقٌ بالحيوان البرِّي فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(مسألة ١٦٩): الحكم المذكور يختصُّ بالحيوان البرِّي، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه. وأما ما يعيش في البرِّ والبحر كليهما فيلحق بالبرِّي ولا بأس بصيد ما يشكُّ كونه برياً على الأظهر. وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليَّة كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشيِّ وإن توحَّشت، كما لا بأس بذبح ما يشكُّ بكونه أهلياً.

(مسألة ١٧٠): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البريَّة والبحريَّة والأهليَّة وبيضها تابعةٌ للأصول في حكمها.

(مسألة ١٧١): لا يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفّارة في

قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرقٍ بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(مسألة ١٧٢): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود وكلَّ حيَّةٍ والعقرب والفأرة ولا كفّارةَ في قتل شيءٍ من ذلك.

(مسألة ١٧٣): لا يجوز للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة لكن لا كفّارة لو أصابهما الرميُ وقتلهما.

كفّاراتُ الصيد

(مسألة ١٧٤): في قتل النعامة بُدْنةٌ، وفي قتل بقرة الوحش بقرةٌ، وفي قتل حمار الوحش بدنةٌ أو بقرةٌ وفي قتل الظبي والأرنب شاةٌ، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

(مسألة ١٧٥): من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنةً ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكلِّ مسكينٍ مدٌّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرةً ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاةً ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٧٦): إذا قتل المحرم حمامةً ونحوها في خارج الحرم فعليه شاةٌ، وفي فرخها حملٌ أو جديٌ وفي كسر بيضها درهمٌ على الأحوط، وإذا قتلها المُحِلُّ في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربعُه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرَّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(مسألة ١٧٧): في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حملٌ قد فطم من اللبن وأكل من الشجر. وفي العصفور والقبَّرة والصعوة مدٌّ من الطعام، وفي قتل جرادةٍ واحدةٍ تمرةٌ، وفي أكثر من واحدةٍ كفٌّ من الطعام، وفي الكثير شاة.

(مسألة ١٧٨): في قتل اليربوع والقنفذ والضبِّ وما أشبهها جديٌ، وفي قتل العظاية كفٌّ من الطعام.

(مسألة ١٧٩): في قتل الزنبور -متعمِّداً- إطعام شيءٍ من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيءَ عليه.

(مسألة ١٨٠): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادَّة إذا كان فيها الجراد فإن لم يتمكَّن فلا بأس بقتلها.

(مسألة ١٨١): لو اشترك جماعةٌ محرمون في قتل صيدٍ فعلى كلٍّ واحدٍ منهم كفّارةٌ مستقلّة.

(مسألة ١٨٢): كفّارة أكل الصيد ككفّارة الصيد نفسِه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفّارتان.

(مسألة ١٨٣): من كان معه صيدٌ ودخل الحرم يجب عليه إرسالُه، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

(مسألة ١٨٤): لا فرق في وجوب الكفّارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والجهل والسهو على الأحوط.

(مسألة ١٨٥): تتكرَّر الكفّارة بتكرُّر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المُحِلِّ في الحرم، أو من المُحرم مع تعدُّد الإحرام، كذلك إذا تكرَّر الصيد عمداً من المحرم في إحرامٍ واحدٍ على الأحوط.

٢- مجامعةُ النساء

(مسألة ١٨٦): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتُّع،

وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجِّ وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

(مسألة ١٨٧): إذا جامع المتمتِّع أثناء عمرته قُبُلاً أو دُبُراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته، ووجبت عليه الكفّارة، وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة، وإن كان قبل الفراغ من السعي وكان قد أنجز منه ثلاثة أشواطٍ فأكثر فكفارته كما تقدَّم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والأحوط إعادتها - قبل الحجِّ- مع الإمكان، وإلا أعاد حجَّه في العام القابل.

(مسألة ١٨٨): إذا جامع المحرم للحجِّ امرأته قُبُلاً أو دُبُراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفّارة والإتمام وإعادة الحجِّ من عامٍ قابل سواءٌ كان الحجُّ فرضاً أو نفلاً. وكذلك المرأة إذا كانت محرِمةً وعالمةً بالحال ومطاوعةً له على الجماع. ولو كانت المرأة مكرهةً على الجماع لم يفسد حجُّها وتجب على الزوج المكره كفّارتان، ولا شيء على المرأة، وكفّارة الجماع بدنةٌ مع اليسر، ومع العجز يجمع له أصحابه مالاً فيكفِّر ببدنةٍ، ومع العجز عنها شاة. ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالثٌ إلى أن يرجعا إلى نفس المحلِّ الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من

منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحلِّ إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحجّ.

(مسألة ١٨٩): إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدِّم ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفّارة عليه أيضاً.

(مسألة ١٩٠): من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفّارة بدنةً أو بقرةً ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي. وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً ووجب عليه احتياطاً أن يقيم بمكّة إلى شهرٍ آخر ثمَّ يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة، والأحوط إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

(مسألة ١٩١): من أحلَّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفّارة على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها والكفّارة بُدْنة.

(مسألة ١٩٢): إذا جامع المحرم امرأته جاهلاً أو ناسياً صحَّت عمرتُه وحجُّه ولا تجب عليه الكفّارة، وهذا الحكم يجري في بقيَّة

المحرمات الآتية التي توجب الكفّارة، بمعنى أنَّ ارتكاب أيِّ عملٍ على المحرم لا يوجب الكفّارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهلٍ أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد:

١- ما إذا نسي الطواف في الحجِّ وواقع أهلَه أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتُّع وجامع أهلَه أو قلَّم أظفاره بزعم أنه مُحِلٌّ، وما إذا أتى أهلَه بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢- من أَمَرَّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرةٌ أو شعرتان على الأحوط استحباباً.

٣- ما إذا دهن عن جهلٍ، على الأحوط استحباباً، ويأتي جميع ذلك في محالِّها.

٣- تقبيلُ النساء

(مسألة ١٩٣): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوةٍ فلو قبَّلها وخرج منه المنيُّ فعليه كفّارة بُدْنة أو جزور، وكذلك إذا لم يخرج منه المنيُّ على الأحوط استحباباً، وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوةٍ فكفارته شاة.

(مسألة ١٩٤): إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالأحوط أن يكفِّر بدم شاة.

٤- لمسُّ النساء

(مسألة ١٩٥): لا يجوز للمحرم أن يمسَّ زوجته عن شهوةٍ، فإن فعل ذلك لزمه كفّارة شاة فإذا لم يكن المسُّ عن شهوةٍ فلا شيءَ عليه.

٥- النظرُ إلى المرأة وملاعبتُها

(مسألة ١٩٦): إذا لاعب المحرم امرأته حتى أمنى لزمته كفارة بدنة، وإذا نظر إلى امرأةٍ أجنبيَّةٍ عن شهوةٍ أو غير شهوةٍ فأمنى وجبت عليه الكفّارة وهي بدنةٌ أو جزورٌ على الموسر، وبقرةٌ على المتوسط وشاةٌ على الفقير، وأما إذا نظر إليها - ولو عن شهوةٍ- ولم يمنِ فهو وإن كان مرتكباً لمحرَّمٍ إلا أنه لا كفّارة عليه.

(مسألة ١٩٧): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوةٍ فأمنى وجبت عليه الكفّارة، وهي بدنةٌ أو جزور، وأما إذا نظر إليها بشهوةٍ ولم يمْنِ، أو نظر إليها بغير شهوةٍ فأمنى فلا كفّارة عليه.

(مسألة ١٩٨): يجوز استمتاع المُحرِم من زوجته من غير ما ذكر على الأظهر، إلا أنَّ الأحوط ترك الإستمتاع منها مطلقاً.

٦- الإستمناء

(مسألة ١٩٩): إذا عبث المحرم بذَكَرِه فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحجِّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة. ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، كما انه لو فعل ذلك في عمرته المفردة - قبل الفراغ عن السعي- بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على تفصيلٍ تقدَّم، وكفارة الإستمناء كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة، ولا تجب إعادة حجِّهْ ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الإحتياط.

٧- عقدُ النكاح

(مسألة ٢٠٠): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواءٌ أكان ذلك الغير محرماً أم كان مُحِلاً، وسواءٌ أكان التزويج تزويج دوامٍ أم كان تزويج انقطاع. ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

(مسألة ٢٠١): لو عقد المحرم أو عقد المُحِلُّ للمحرم امرأةً ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كلٍّ منهما كفارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمةً بالحال.

(مسألة ٢٠٢): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً ولكنَّ دليله غيرُ ظاهر.

(مسألة ٢٠٣): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء. نعم، لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعيَّة وبشراء الإماء، وإن كان شراؤها بقصد الإستمتاع خارج الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته وكذا قبوله التحليل إن كان الإستمتاع المقصود خارج الإحرام.

٨- استعمالُ الطيب

(مسألة ٢٠٤): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشمِّ والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثرٌ منها. والأحوط الإجتناب عن كلِّ طيب.

(مسألة ٢٠٥): لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفّاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمِّها حين الأكل على الأحوط.

(مسألة ٢٠٦): لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصَّفا والمروة إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكنَّ الأحوط - لزوماً- أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، ولا بأس بشمِّ خَلوق الكعبة وهو كلُّ ما يوضع عليها أو على أستارها من عطور.

(مسألة ٢٠٧): إذا استعمل المحرم متعمِّداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، ولكنَّ في ثبوت الكفّارة في غير الأكل إشكالاً، وإن كان الأحوط التكفير.

(مسألة ٢٠٨): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة. نعم، لا بأس بالإسراع في المشي للتخلُّص من ذلك.

٩- لبسُ المخيط

(مسألة ٢٠٩): يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شدِّ أزراره والدرع وهو كلُّ ثوبٍ

يمكن أن تدخل فيه اليدان، والأحوط الإجتناب عن كلِّ ثوبٍ مخيطٍ ويستثنى من ذلك (الهميان) وهو ما يوضع فيه النقود للإحتفاظ بها ويشدُّ على الظهر أو البطن، فإنَّ لبسه جائزٌ وإن كان من المخيط، وكذلك لا بأس بالتحزُّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق، ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط، حال الإضطجاع للنوم وغيره.

(مسألة ٢١٠): الأحوط استحباباً أن لا يعقد الإزار في عنقِه، بل لا يعقده مطلقاً ولو ببعضه البعض، ولا يغرزه بإبرةٍ ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

(مسألة ٢١١): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباسٌ خاصٌّ يلبس لليدين.

(مسألة ٢١٢): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفّارته شاةٌ، والأحوط لزوم الكفّارة عليه ولو كان لبسه للإضطرار.

١٠- الإكتحال

(مسألة ٢١٣): الإكتحال للرجل والمرأة معاً على صور:

١- أن يكون بكحلٍ أسود مع قصد الزينة، وهذا حرامٌ على المحرم قطعاً، وتلزمه كفارة شاة على الأحوط الأولى.

٢- أن يكون بكحلٍ أسود مع عدم قصد الزينة.

٣- أن يكون بكحلٍ غير أسود مع قصد الزينة، والأحوط الإجتناب في هاتين الصورتين، كما أنَّ الأحوط الأولى التكفير فيهما.

٤- الإكتحال بكحلٍ غير أسود، ولا يقصد به الزينة ولا بأس به ولا كفّارة عليه بلا إشكال.

١١- النظرُ في المرآة

(مسألة ٢١٤): يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة،

وكفّارته شاةٌ على الأحوط الأولى.

وأما إذا كان النظر فيها لغرضٍ آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلا بأس به، ويستحبُّ لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة، والأولى الإجتناب عنه. وهذا الحكم لا يجري على سائر الأجسام الشفّافة فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأخرى.

١٢- لبسُ الخفِّ والجورب

(مسألة ٢١٥): يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ والجورب، وكفّارة ذلك شاةٌ على الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط وجوباً للرجال الإجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسَّر للمحرم نعلٌ أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخفِّ فالأحوط الأولى خرقه من المقدَّم ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

١٣- الكذبُ والسبّ

(مسألة ٢١٦): الكذب والسبُّ محرَّمان في جميع الأحوال، لكنَّ حرمتهما مؤكدةٌ حال الإحرام، والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ هو الكذب والسبّ. أما التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب والنسب فهو على قسمين: **الأوَّل**: أن يكون ذلك لإثبات فضيلةٍ لنفسه مع استلزام الحطِّ من شأن الآخرين، وهذا محرَّمٌ في نفسه وفي الإحرام خاصَّةً على الأحوط. **الثاني**: أن يكون ذلك لإثبات فضيلةٍ لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير، وحطاً من كرامته، وهذا لا بأس به ولا يَحرُم لا على المُحرِم ولا على غيره وإن كان الأحوط اجتنابه مُحرِماً.

١٤- الجدال

(مسألة ٢١٧): لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قول: (لا والله، وبلى والله)، والأحوط استحباباً ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ.

(مسألة ٢١٨): يستثنى من حرمة الجدال أمران، **الأوّل**: أن يكون ذلك لضرورةٍ تقتضيه من إحقاق حقٍّ أو إبطال باطل. **الثاني**: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبَّة والتعظيم كقول القائل: (لا والله لا تفعل ذلك).

(مسألة ٢١٩): لا كفّارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنه يستغفر ربَّه فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرَّة الثانية، وإلا كان عليه كفّارة شاة، وأما إذا كان الجدال عن كذبٍ فعليه كفّارة شاة للمرَّة الأولى، وشاة أخرى للمرَّة الثانية وبقرة للمرَّة الثالثة.

١٥- قتلُ هوامِّ الجسد

(مسألة ٢٢٠): لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاؤه من جسده ولا بأس بنقله من مكانٍ إلى مكانٍ آخر. وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفٍّ من الطعام للفقير، أما البقُّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضررٌ يتوجَّه منهما على المحرم. وأما دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

١٦- التزيُّن

(مسألة ٢٢١): يحرم على المحرم التختُّم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد الإستحباب، بل يحرم عليه التزيُّن مطلقاً، وكفارته شاةٌ على الأحوط الأَوْلى.

(مسألة ٢٢٢): يحرم على المحرم استعمال الحِنّاء فيما إذا عُدَّ زينةً خارجاً، وإن لم يقصد به التزيُّن. نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينةً كما إذا كان لعلاجٍ ونحوه.

(مسألة ٢٢٣): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحليِّ للزينة. ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنها لا تظهره لزوجها، ولا لغيره من الرجال.

١٧- الإدِّهان

(مسألة ٢٢٤): لا يجوز للمحرم الإدِّهان ولو كان بما ليست فيه رائحةٌ طيِّبةٌ، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورةٍ أو علاج.

(مسألة ٢٢٥): كفارة الإدهان شاةٌ إذا كان عن علمٍ وعمد، وإذا كان عن جهلٍ فإطعام فقيرٍ على الأحوط في كليهما.

١٨- إزالةُ الشَّعر عن البدن

(مسألة ٢٢٦): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المُحرِم أو المُحِلِّ ويستثنى من ذلك حالاتٌ أربع:

١- أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذّى بذلك.

٢- أن تدعو ضرورةٌ لإزالته كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

٣- أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألّم المحرم بذلك.

٤- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصدٍ حين الوضوء أو الإغتسال.

(مسألة ٢٢٧): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورةٍ فكفارته شاة. وإذا حلق لضرورةٍ فكفارته شاةٌ، أو صوم ثلاثة

أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكلٍّ واحدٍ مدّانِ من الطعام. والأحوط الجمعُ بين الصِّيام والإطعام، وإذا نتف المحرم شعره تحت إبطيهِ فكفارته شاةٌ، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط. وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفٍّ من الطعام، ولا كفّارة في حلق المحرم رأسَ غيره محرماً كان أو مُحِلاً.

(مسألة ٢٢٨): لا بأس بحكِّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يُدْمِه، وكذلك البدن، وإذا أمرَّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرةٌ أو شعرتان فيتصدَّق بكفٍّ من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

١٩- سِتْرُ الرأس للرجال

(مسألة ٢٢٩): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزءٍ منه بأيِّ ساترٍ كان، حتى مثل الطين، بل وبحمل شيءٍ على الرأس على الأحوط. نعم، لا بأس بستره بحبل القِربة، وكذلك تعصيبه بمنديلٍ ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

(مسألة ٢٣٠): يجوز ستر الرأس بشيءٍ من البدن كاليد،

والأولى تركُه.

(مسألة ٢٣١): لا يجوز للمحرم الإرتماس في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط. والأحوط استحباباً أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(مسألة ٢٣٢): إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاةٌ على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والإضطرار، ولكن يجدد التلبية.

٢٠- سترُ الوجه للنساء

(مسألة ٢٣٣): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأيِّ ساترٍ كان، كما أنَّ الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً. نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم ولا بأس بستر بعض وجهها مقدِّمةً لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعُه عند الفراغ منها.

(مسألة ٢٣٤): يجوز للمرأة المحرمة أن تتحجَّب من الأجنبيِّ بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها

وذقنها، والأحوط استحباباً أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

(مسألة ٢٣٥): كفّارة ستر الوجه شاةٌ على الأحوط.

٢١- التظليلُ للرِّجال

(مسألة ٢٣٦): لا يجوز للرجل المحرم التظليلُ حال مسيره بمظلَّةٍ أو غيرها، ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها. ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط، والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلَّل به على أحد جوانبه. نعم، يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه، ولا بأس بالإستظلال بظلِّ المحمل حال المسير، وكذلك لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

(مسألة ٢٣٧): المراد من الإستظلال التستُّر من الشمس أو البرد أو الحرِّ أو المطر أو نحو ذلك، فإذا لم يكن شيءٌ من ذلك بحيث كان وجود المظلَّة كعدمها فلا بأس بها.

(مسألة ٢٣٨): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد

وصوله إلى مكَّة، وإن كان بعدُ لم يتخذ بيتاً، كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك والأظهر جواز الإستظلال في هذه الموارد بمظلّةٍ ونحوها أيضاً، وإن كان الأحوط الإجتناب عنه.

(مسألة ٢٣٩): لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحرِّ أو البرد.

(مسألة ٢٤٠): كفّارة التظليل شاةٌ، ولا فرق في ذلك بين حالتي الإختيار والإضطرار، وإذا تكرَّر التظليل فالأحوط التكفيرُ عن كلِّ يومٍ وإن كان الأظهر كفاية كفّارةٍ واحدةٍ في كلِّ إحرام.

٢٢- إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحكٍّ بل بسواكٍ على الأحوط، ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى، وكفارته شاةٌ على الأحوط الأولى.

٢٣- التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلا أن يتضرَّر المحرم ببقائه كما إذا انفصل بعض ظفره وتألَّم من بقاء الباقي، فيجوز له حينئذٍ قطعُه بمقدار ما يرتفع به الألم.

(مسألة ٢٤١): كفارة تقليم كلِّ ظفرٍ مدٌّ من الطعام، وكفارة تقليم أظافر اليد جميعها في مجلسٍ واحدٍ شاة، وكذلك الرِّجْل، وإذا كان تقليم أظافر اليد وأظافر الرِّجْل في مجلسٍ واحدٍ فالكفارة أيضاً شاةٌ، وإذا كان تقليم أظافر اليد في دفعةٍ وتقليم أظافر الرِّجل في دفعةٍ أخرى فالكفّارة شاتان.

(مسألة ٢٤٢): إذا قلَّم المحرم أظافره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوَّزه، وجبت الكفّارة على المفتي على الأحوط.

٢٤- قلعُ الضِّرس

(مسألة ٢٤٣): ذهب جمعٌ من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس

على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجب له كفارة شاة. ولكنَّ في دليله تأمُّلاً بل لا يبعد جوازه، فإن خرج به الدم كان محرَّماً إلا أن يضطرَّ فيفعل ويكفِّر.

٢٥- حملُ السلاح

(مسألة ٢٤٤): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفُّظ أيضاً كالدرع والمغفر وهذا القول أحوط إذا لبسهما كالمحارب، وأما حملها الإعتياديُّ فلا إشكال فيه بخلاف القسم الأوَّل.

(مسألة ٢٤٥): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالتركُ أحوط.

(مسألة ٢٤٦): تختصُّ حرمة حمل السلاح بحال الإختيار ولا بأس به عند الإضطرار.

(مسألة ٢٤٧): كفّارة حمل السلاح شاةٌ على الأحوط. إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم.

الصيدُ في الحرم المكّي وقلعُ شجرِه ونبتِه

وهناك ما تعمُّ حرمته المُحرمَ والمُحِلَّ، وهو أمران:

(أحدهما) الصيدُ في الحرم. فإنه يحرم على المُحِلِّ والمحرم كما تقدَّم. **(ثانيهما)** قلعُ كلِّ شيءٍ نبت في الحرم أو قطعُه من شجرٍ وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تُترك الدوابُّ في الحرم لتأكل من حشيشه، ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

(١) النخل (٢) شجر الفاكهة (٣) الأعشاب التي تجعل علفاً للإبل (٤) الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص، أو في ملكه، أو يكون الشخصُ هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجرة التي كانت موجودةً في الدار قبل تملُّكِها فحكمها حكمُ سائر الأشجار.

(مسألة ٢٤٨): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعُها في الحرم.

(مسألة ٢٤٩): كفّارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، ولا كفّارة في قلع الأعشاب.

أين تذبح الكفارة، وما مصرفها؟

(مسألة ٢٥٠): إذا وجبت على المحرم كفّارةٌ لأجل الصيد في العمرة فمحلُّ ذبحِها مكَّة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحجِّ فمحلُّ ذبح الكفّارة منى.

(مسألة ٢٥١): إذا وجبت الكفّارة على المحرم بسببٍ غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحجِّ فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجِّه. ومصرفُها الفقراء.

شرائطُ الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في العمرة ويفسد الحجُّ بتركه عمداً سواءٌ أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً به أو بالموضوع، ويتحقَّق الترك بالتأخير إلى زمانٍ لا يمكنه إدراك الوقوف بعرفات. ثمَّ إنه إذا بطلت العمرة فالأحوط له أن ينقل نيته إلى العمرة المفردة برجاء المطلوبيَّة ويتمّها كذلك، ويكون حجُّه قد فات أيضاً على الأظهر، ويمكن أيضاً حينئذٍ العدول إلى حجِّ الإفراد، وعلى التقديرين تجب إعادة الحجِّ في العام القابل، ويعتبر في الطواف أمور:

(**الأول**): النيَّة، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة.

(**الثاني**): الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحَّ طوافُه.

(**مسألة ٢٥٢**): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فإن كان قبل بلوغِه النصفَ بطل طوافُه، وإن كان بعده تطهَّر وبنى عليه.

(مسألة ٢٥٣): إذا شكَّ في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه، فإن علم أنَّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشكُّ في صدور الحدث بعدها لم يعتنِ بالشكِّ، وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف بمعنى استينافه بعدها.

(مسألة ٢٥٤): إذا شكَّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتنِ بالشكِّ وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

(مسألة ٢٥٥): إذا لم يتمكَّن المكلَّف من الوضوء تيمَّم وأتى بالطواف، وإذا لم يتمكَّن من التيمُّم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكَّن من أصل الطواف. فإذا حصل له اليأس من التمكُّن لزمته الإستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(مسألة ٢٥٦): يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامِهما وعلى المجنب الإغتسال للطواف، يعني الإتيان بغسل الجنابة والحيض والنفاس نفسها، ومع تعذُّر الإغتسال واليأس من التمكُّن منه يجب الطواف مع التيمُّم، والأحوط الأولى حينئذٍ الإستنابة أيضاً، ومع تعذُّر التيمُّم تتعيَّن الإستنابة.

(مسألة ٢٥٧): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتُّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامِها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجُّها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحجِّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكَّنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخيَّر بين الإتيان بحجِّ الإفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتُّع من دون طوافٍ فتسعى وتقصر ثمَّ تحرم للحجِّ، وبعدما ترجع إلى مكَّة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجِّ، وفيما إذا تيقَّنت ببقاء حيضها وعدم تمكُّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثمَّ أتت بالسعي بنفسها، ثمَّ إنَّ اليوم الذي يجب عليها الإستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجري عليه حكمُها.

(مسألة ٢٥٨): إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها، فالمشهور على أنَّ طروء الحيض إذا كان قبل أن تتجاوز النصف بطل طوافُها، وإذا كان بعده صحَّ ما أتت به ووجب عليها إتمامُه بعد

الطهر والإغتسال، والأحوط في كلتا الصورتين أن تأتي بعد طهرها بطوافٍ كاملٍ تنوي به الأعمَّ من التمام والإتمام.

هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحجِّ ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجِّ على النحو الذي ذكرناه.

(مسألة ٢٥٩): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف صحَّ طوافُها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ.

(مسألة ٢٦٠): إذا طافت المرأة وصلَّت ثمَّ شعرت بالحيض ولم تدرِ أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحَّة الطواف والصلاة، وإذا علمت أنَّ حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت وأخَّرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمَّت عمرتُها.

(مسألة ٢٦١): إذا دخلت المرأة مكَّة وكانت متمكِّنةً من أعمال العمرة ولكنها أخَّرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حجِّ

الإفراد، والأحوط استحباباً إعادة الحجِّ في السنة القادمة.

(مسألة ٢٦٢): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة، فيصحُّ بغير طهارة، ولكنَّ صلاته لا تصحُّ إلا عن طهارة.

(مسألة ٢٦٣): المعذور يكتفي بطهارته العذريَّة كالمجبور والمسلوس، أما المبطون فالأحوط استحباباً أن يجمع مع التمكُّن بين الطواف بنفسه والإستنابة، وأما المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضَّأ لكلٍّ من الطواف وصلاته إن كانت الإستحاضة قليلةً وعلمت بنزول الدم بعد الطواف، وإلا لم يكن عليها وضوءٌ، والمتوسطة تعمل عملها الإعتياديَّ لصلاة الصبح وتتوضَّأ احتياطاً للطواف ويكفيها للصلاة، إلا إذا علمت بنزول الدم. والمستحاضة الكثيرة كذلك تعمل عملها الإعتياديَّ وتتوضَّأ مع العلم بنزول الدم.

الثالثة: من الأمور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث، فلا يصحُّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والنجاسة المعفوُّ عنها في الصلاة كالدم الأقلِّ من الدرهم لا يكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط إلا ما دعت إليه الضرورة أو المشقَّة.

(مسألة ٢٦٤): لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقُّ

الإجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجِّس. أما نجاسة ما لا تتمُّ الصلاة فيه فالأحوط فيه الإجتناب.

(مسألة ٢٦٥): إذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثيابه ثمَّ علم بعد الفراغ من الطواف صحَّ طوافُه فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصحُّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

(مسألة ٢٦٦): إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمَّ تذكرها بعد طوافه أعاده على الأحوط، وإذا تذكَّرها بعد صلاة الطواف أعادها معه.

(مسألة ٢٦٧): إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان معه ثوبٌ طاهرٌ مكانه طرح الثوب النجس وأتمَّ طوافه في ثوبٍ طاهر، وإن لم يكن معه ثوبٌ طاهرٌ فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة، ويأتي بطوافٍ كاملٍ بقصد الأعمِّ من التمام والإتمام على الأحوط استحباباً، والأظهر تعيُّن الإتمام.

الرابع: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبيِّ المميز أيضاً، إذا أحرم بنفسه، وأما إذا كان الصبيُّ غير مميزٍ، أو كان إحرامه من وليّه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهرٍ وإن كان الإعتبار أحوط.

(مسألة ٢٦٨): إذا طاف المحرم غير المختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزي بطوافه، فإن لم يُعِدْهُ مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ماله من الأحكام الآتية.

(مسألة ٢٦٩): إذا استطاع المكلَّف وهو غير مختونٍ فإن أمكنه الختان والحجُّ في سنة الإستطاعة وجب ذلك، وإلا أخَّر الحجَّ إلى السنة القادمة، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضررٍ أو حرجٍ أو نحو ذلك فاللازم عليه الحجّ، لكنَّ الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجِّه ويستنيب أيضاً من يطوف عنه، ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط ويعتبر في الساتر الإباحة. والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيه.

واجباتُ الطواف

تعتبر في الطواف أمورٌ سبعة:

(الأول): الإبتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولى أن يمرَّ جميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليلٍ فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقَّق فيه المحاذاة واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدِّمة العلميَّة.

(الثاني): الإنتهاء في كلِّ شوطٍ بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليلٍ على أن تكون الزيادة من باب المقدِّمة العلميَّة.

(الثالث): جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يُعَدُّ من الطواف فيرجع بمقدار ما فاته ويستمرّ، ولا يجب أن يرجع متقهقراً، وإن كان أحوط مع الإمكان، والظاهر أنَّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفيِّ كما يظهر ذلك

من طواف النبيﷺ راكباً، والأولى استحباباً مع الإمكان المداقَّة في ذلك، ولا سيما عند منحنَى حجر إسماعيل وعند الأركان.

(الرابع): إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

(الخامس): خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بـ(الشاذروان).

(السادس): أن يطوف بالبيت سبع مراتٍ متوالياتٍ عرفاً، ولا يجزي الأقلُّ من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على سبعٍ عمداً كما سيأتي.

(السابع): الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم. وهو متعينٌ مع الإمكان وقلة الطائفين. وأما مع اتصال الطائفين بعده فيسقط هذا الشرط على أن لا يتجاوز مساحة المسجد الحرام على حاله الذي كان على عهد المعصومينعليهم السلام.

الخروجُ عن المطاف

(**مسألة ٢٧٠**): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة. والأولى إتمام الطواف ثمَّ إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(**مسألة ٢٧١**): إذا تجاوز عن مطافه إلى (الشاذروان) بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، والأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثمَّ إعادته على الأحوط استحباباً، والأحوط أن لا يمدَّ يده حال طوافه من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

(**مسألة ٢٧٢**): إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بدَّ من إعادته، والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه. هذا مع بقاء الموالاة، وأما مع عدمها فالطواف محكومٌ بالبطلان، وإن كان ذلك عن جهلٍ أو نسيانٍ، وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط. بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً.

(**مسألة ٢٧٣**): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذرٍ فإن فاتته الموالاة العرفيَّة بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط استحباباً بعد إتمام الطواف إعادته.

(**مسألة ٢٧٤**): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهَّر ثمَّ يرجع ويتمُّ طوافه على ما تقدَّم، وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه.

ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرَّ حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف.

(**مسألة ٢٧٥**): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه من المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه، ويجب عليه أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر.

(**مسألة ٢٧٦**): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريضٍ أو لقضاء حاجةٍ لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين أو لصلاة فريضةٍ في أول وقتها أو لصلاة الليل في آخر وقتها ولكن تلزمه

الإعادة إذا كان الطواف فريضةً وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فله أن يتمه، ولكنَّ الأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطوافٍ كاملٍ يقصد به الأعمَّ من التمام والإتمام.

(مسألة ٢٧٧): يجوز الجلوس أثناء الطواف للإستراحة ولكن لا بدَّ أن يكون مقداره بحيث لا يفوت به الموالاة العرفيَّة، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الإستئناف.

النقصانُ في الطواف

(مسألة ٢٧٨): إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاة قبل بلوغ النصف بطل طوافه، وإلا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف اختياراً، وأما لحاجةٍ ضروريَّةٍ أو مستحبةٍ فلا بأس.

(مسألة ٢٧٩): إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعدُ من الطواف أتى الباقي وصحَّ طوافه. وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسيُّ شوطاً واحداً أتى به وصحَّ طوافه أيضاً. وإن لم يتمكَّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أنَّ تذكُّره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره. وإن كان المنسيُّ أكثر من شوطٍ واحدٍ وأقل من أربعة رجع وأتمَّ ما نقص، والأحوط استحباباً إعادة الطواف بعد الإتمام، وإن كان المنسيُّ أربعة أو أكثر بحيث لم يأتِ بنصف الطواف فعليه الإعادة والأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة.

الزيادةُ في الطواف

للزيادة في الطواف خمسُ صور:

(الأولى): أن لا يقصد الطائف جزئيَّة الزائد للطواف الذي بيده أو لطوافٍ آخر ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

(الثانيَّة): أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده بنحو التشريع المحرم ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته.

(الثالثة): أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئيَّة بعد فراغه من الطواف، والأحوط في هذه الصورة أيضاً البطلان وليُعدْ طوافه رجاءَ المطلوبيَّة.

(الرابعة): أن يقصد جزئيَّة الزائد لطوافٍ آخر ويتم الطواف الثاني والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققةً حقيقةً إلا أنَّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين

الطوافين في الفريضة مع قصد الثاني مصداقاً لها، والأصحُّ الأوَّل بلا إشكال.

(الخامسة): أن يقصد جزئيَّة الزائد لطوافٍ آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الإتفاق فلا زيادة ولا قران إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتِّي قصد القربة وذلك فيما إذا قصد المكلَّف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به فإنه لا يتحقَّق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقَّق القران خارجاً من باب الإتفاق.

(مسألة ٢٨٠): إذا زاد في طوافه سهواً فإن كان الزائد أقلَّ من شوطٍ قطعه وصحَّ طوافه. وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتمَّ الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة.

الشكُّ في عدد الأشواط

(مسألة ٢٨١): إذا شكَّ في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلِّه لم يعتنِ بالشكِّ، كما إذا كان شكُّه بعد دخوله في صلاة الطواف أو شعر بالإنتهاء منه والإتيان ببعض الأعمال الأخرى كالمشي على أنه أتمَّه.

(مسألة ٢٨٢): إذا تيقَّن بالسبعة وشكَّ في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتنِ بالشكِّ وصحَّ طوافُه، إلا أن يكون شكُّه هذا قبل تمام الشوط الأخير فيكمله طوافاً آخر رجاءاً ولا شيء عليه. والأحوط إتمامه رجاءاً وإعادته.

(مسألة ٢٨٣): إذا شكَّ في عدد الأشواط كما إذا شكَّ بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شكَّ في الزيادة والنقصان معاً كما إذا شكَّ في أنَّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن.

(مسألة ٢٨٤): إذا شكَّ بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتمَّ طوافه لزمه الإستئناف وإن استمرَّ

جهله إلى أن فاته زمان التدارك فالأحوط الإستنابة فيه مع تعذُّر التدارك.

(مسألة ٢٨٥): يجوز للطائف أن يتَّكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقينٍ أو اطمئنانٍ من عددها.

(مسألة ٢٨٦): إذا شكَّ في الطواف المندوب بنى على الأقلِّ وصحَّ طوافه.

(مسألة ٢٨٧): إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محلِّه قضاه وصحَّ حجُّه، والأحوط استحباباً إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكره في وقتٍ لا يتمكن من القضاء أيضاً كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الإستنابة والأحوط استحباباً أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(مسألة ٢٨٨): إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه مضافاً إلى الإستنابة في الطواف الفائت بعثُ هديٍ إلى منى إن كان المنسيَّ طوافُ الحجّ، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ويكفي في الهدي أن يكون شاةً.

(مسألة ٢٨٩): إذا نسي الطواف وتذكره في زمانٍ يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأول من دون حاجةٍ إلى تجديد الإحرام. نعم، إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهرٌ أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مرَّ ثمَّ يتحلَّل بعمرةٍ مفردة.

(مسألة ٢٩٠): لا يحلُّ لناسي الطواف ما كان حلُّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسألة ٢٩١): إذا لم يتمكَّن من الطواف بنفسه لمرضٍ أو كسرٍ وأشباه ذلك لزمته الإستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكباً على متن رجلٍ آخر. وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الإستنابة فيطاف عنه وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلَّف بها مع التمكُّن ولو إيماءاً ويستنيب لها مع عدمه. (وقد تقدَّم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف).

صلاةُ الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتُّع وهي ركعتان يؤتى بها عقيبَ الطواف، كصلاة الفجر ولكنه مخيرٌ في قراءتها بين الجهر والإخفات ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيمعليه السلام والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام فإن لم يتمكَّن صلى في أيِّ مكانٍ من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط. هذا في طواف الفريضة. أما في الطواف المستحبِّ فيجوز الإتيان بصلاته في أيِّ موضعٍ من المسجد اختياراً.

(مسألة ٢٩٢): من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجُّه.

(مسألة ٢٩٣): تجب المبادرة مع الإمكان إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

(مسألة ٢٩٤): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه فأتى بالصلاة في المقام ثمَّ رجع وأتمَّ

السعي حيثما قطع وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلِّها فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أيِّ موضع ذكرها فيه. نعم، إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصِّر.

(مسألة ٢٩٥): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الوليِّ قضاؤها.

(مسألة ٢٩٦): إذا كان في قراءة المصلي لحنٌ فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحه فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصليها جماعةً إذا كانت لصلاة الجماعة منفعةٌ للنقص في القراءة ولو بالشكِّ في الركعات وإن لم يمكنه الجماعةُ استنابَ لها.

(مسألة ٢٩٧): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحَّت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة، وأما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتُّع وهو أيضاً من الأركان، ولو تركه عمداً بطل حجُّه سواءٌ في ذلك العلم بالحكم والجهل به وعليه الحجُّ في العام القادم، ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيه.

(مسألة ٢٩٨): محلُّ السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدَّمه على الطواف أو على صلاته عمداً وجبت عليه الإعادة بعدهما، وقد تقدَّم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه.

(مسألة ٢٩٩): يعتبر في السعي النيَّة بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحجِّ إن كان في الحجِّ قاصداً به القربة إلى الله تعالى.

(مسألة ٣٠٠): يبدأ السعي من أوَّل جزءٍ من الصفا، ثمَّ يذهب بعد ذلك إلى المروة، وهذا يعدُّ شوطاً واحداً، ثمَّ يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر،

وهكذا يصنع إلىْ أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة.

(مسألة ٣٠١): لو بدأ بالمروة قبل الصفا فإن كان في شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي من الأوَّل.

(مسألة ٣٠٢): لا يعتبر في السعي المشيُ راجلاً، فيجوز السعي راكباً على حيوانٍ مما هو متعارف الركوب أو على متن إنسانٍ مما هو غير متعارف الركوب لكن لا يصار إليه إلا مع الضرورة والإنحصار، ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.

(مسألة ٣٠٣): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه - فيما بين الصفا والمروة- من الطريق المتعارف، فلا يجزي الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أيِّ طريقٍ آخر. نعم، لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخطِّ المستقيم تماماً وإن كان أحوط.

(مسألة ٣٠٤): يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك الشوط، ولا بأس بالإلتفات إلى اليمين أو اليسار أو

الخلف عند الذهاب أو الإياب، كما لا بأس بها عند الإستراحة وعند الإنتهاء من أحد الأشواط.

(مسألة ٣٠٥): يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للإستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكامُ السعي

تقدم أنَّ السعي من أركان الحجِّ فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمانٍ لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجُّه ولزمته الإعادة من قابل، والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعمِّ منه ومن العمرة المفردة.

(مسألة ٣٠٦): لو ترك السعي ناسياً أتى به حيثما ذكره، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجِّ فإن لم يتمكن منه مباشرةً أو كان فيه حرجٌ أو مشقةٌ لزمته الإستنابة ويصحُّ حجُّه في كلتا الصورتين.

(مسألة ٣٠٧): من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسانٍ أو حيوانٍ أو نحو ذلك استناب غيره فيسعى عنه ويصحُّ حجُّه.

(مسألة ٣٠٨): الأحوط أن لا يؤخِّر السعي عن الطواف وصلاته بمقدارٍ يعتدُّ به من غير ضرورةٍ كشدة الحرِّ أو التعب وإن

كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل. نعم، لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الإختيار.

(مسألة ٣٠٩): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمدٍ (على ما تقدم في الطواف) نعم إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ٣١٠): إذا زاد في سعيه خطأً صحَّ سعيه ولكنَّ الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحبُّ له أن يضيف إليه ستة أشواطٍ ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا ولا بأس بالإتمام رجاءاً إذا كان الزائد أكثر من شوطٍ واحد.

(مسألة ٣١١): إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل إن كان الحجُّ الأوَّل واجباً، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً. وإن كان الأولى العدول إلى حجِّ الإفراد وإتمامه بنيَّة الأعمِّ من الحجِّ والعمرة المفردة. وأما إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيثما تذكر، ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ. وتجب عليه الإستنابة لذلك إذا لم يتمكَّن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه

ذلك ولو لأجل أنَّ تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذٍ أن يأتي النائب بسعيٍ كاملٍ ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام. وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعيٍ كاملٍ يقصد به الأعمَّ من التمام والإتمام. ومع التعسُّر يستنيب لذلك.

(مسألة ٣١٢): إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتُّع نسياناً فأتى أهله أو قلم أظافره لاعتقاد الفراغ من السعي فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرةٍ ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

الشكُّ في السعي

لا اعتبار بالشكِّ في عدد أشواط السعي بعد التقصير، وذهب جمعٌ من الفقهاء إلى عدم الإعتناء بالشكِّ بعد انصرافه من السعي وإن كان الشكُّ قبل التقصير، ولكنَّ الأحوط استحباباً لزوم الإعتناء به حينئذٍ.

(مسألة ٣١٣): إذا شكَّ وهو على المروة في أنَّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصحُّ سعيه. وأما إذا كان هذا الشكُّ أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الإستئناف.

(مسألة ٣١٤): حكم الشكِّ في عدد الأشواط من السعي حكم الشكِّ في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شكَّ في عددها بطل سعيُه.

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتُّع، ومعناه أخذ شيءٍ من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ويعتبر فيه قصد القربة ولا يكفي النتف عن التقصير.

(مسألة ٣١٥): يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتُّع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاةٍ إذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ٣١٦): إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة.

(مسألة ٣١٧): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة.

(مسألة ٣١٨): لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، فيجوز في أيِّ محلٍّ شاء سواءٌ كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما.

(مسألة ٣١٩): إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحجِّ بطلت عمرته والظاهر أنَّ حجه ينقلب إلى الإفراد فيأتي بعمرةٍ مفردةٍ بعده، والأحوط أن يذبح للهدي أيضاً برجاء المطلوبيَّة، والأحوط إعادة الحجِّ في السنة القادمة.

(مسألة ٣٢٠): إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجِّ صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.

(مسألة ٣٢١): إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلَّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق ففيه تفصيل، وهو أنَّ المكلَّف إذا أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضيِّ ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، وأما بعده فالأحوط أن لا يحلق، فإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاةٍ إذا كان عن علمٍ وعمد.

(مسألة ٣٢٢): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالإتيان به رجاءاً. وقد نقل شيخنا الشهيد قدس سره وجوبه عن بعض العلماء.

إحرامُ الحجّ

تقدم أنَّ واجبات الحجِّ ثلاثة عشر ذكرناها مجملةً وإليك تفصيلُها:

(الأول): الإحرام، وأفضل أوقاته يوم التروية، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس. وتقدَّم جواز الخروج من مكَّة محرماً بالحجِّ لضرورةٍ بعد الفراغ من العمرة في أيِّ وقتٍ كان.

(مسألة ٣٢٣): كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحجِّ قبل التقصير لا يجوز للحاجِّ أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجِّ. نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسألة ٣٢٤): يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

(مسألة ٣٢٥): يتحد إحرام الحجِّ وإحرام العمرة في كيفيته

وواجباته ومحرماته والإختلاف بينهما إنما هو في النيَّة فقط.

(مسألة ٣٢٦): للمكلف أن يحرم للحجِّ من مكة من أيِّ موضعٍ شاء. ويستحبُّ له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيمَ. أو حجر إسماعيل.

(مسألة ٣٢٧): من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثمَّ تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكَّة ولو من عرفات للإحرام منها فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذرٍ آخر يحرم في الموقع الذي هو فيه، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكن من العود إلى مكة والإحرام منها، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجِّ صحَّ حجُّه.

(مسألة ٣٢٨): من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجُّه ولزمته الإعادة من قابل.

(مسألة ٣٢٩): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحجِّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط.

الوقوفُ بعرفات

الثاني من واجبات حجِّ التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربة، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرقٍ بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحرِّكاً.

(مسألة ٣٣٠): حدُّ عرفات من بطن عرفة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف وهذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف.

(مسألة ٣٣١): الظاهر أنَّ الجبل موقفٌ، ولكن يكره الوقوف عليه ويستحبُّ الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

(مسألة ٣٣٢): يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقَّق منه الوقوف.

(مسألة ٣٣٣): الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوَّل ظهر التاسع من ذي الحجَّة إلى الغروب. والأظهر جواز تأخيره إلى ما بعد الظهر بساعةٍ تقريباً.. والوقوف في تمام هذا الوقت وإن

كان واجباً يأثم المكلَّف بتركه إلا أنه ليس من الأركان بمعنى أنَّ من ترك الوقوف في مقدارٍ من هذا الوقت لا يفسد حجُّه، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجُّه فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

(مسألة ٣٣٤): من لم يدرك الوقوف الإختياري (الوقوف في النهار) لنسيانٍ أو لجهلٍ يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الإضطراري (الوقوف برهةً من ليلة العيد) وصحَّ حجُّه، فإن تركه متعمداً فسد حجُّه.

(مسألة ٣٣٥): تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحجَّ، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً متواليات. ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٣٣٦): إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنَّة، وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان: **(الأولى)**: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف

معهم وترتبت جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجِّه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحجِّ على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقيَّة بتسويل نفسه أنَّ الإحتياط في مخالفتهم ارتكب محرَّماً وفسد وقوفه. ولكن إن كان وقوفه سراً صحَّ وخاصةً إذا جمع بين العملين، التقيَّة والواقع.

(الثانية) : ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأنَّ اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكَّن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه، ولو بأن يأتي بالوقوف الإضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أيُّ محذور (ولو كان المحذور مخالفة التقيَّة) عمل بوظيفته، وإلا بدَّل حجَّه بالعمرة المفردة ولا حجَّ له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا إذا طرأت عليه الإستطاعة من جديد.

الوقوفُ في المزدلفة

وهو **الثالث** من واجبات حجِّ التمتع والمزدلفة اسمٌ لمكانٍ يقال له المشعر الحرام، وحدُّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقفٍ إلا عند الزحام وضيق الوقت فيرتفعون إلى المأزمين ويعتبر فيه قصد القربة.

(مسألة ٣٣٧): إذا أفاض الحاجُّ من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبُها.

(مسألة ٣٣٨): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر يوم العيد إلى طلوع الشمس لكنَّ الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحَّ حجُّه وإن ارتكب محرَّماً.

(مسألة ٣٣٩): من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجُّه ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذٍ

الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

(مسألة ٣٤٠): من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحَّ حجُّه على الأظهر وعليه كفّارة شاة.

(مسألة ٣٤١): من لم يتمكَّن من الوقوف الإختياري (الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيانٍ أو لعذرٍ آخر أجزأه الوقوف الإضطراري (الوقوف وقتاً ما) بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجُّه.

إدراكُ الوقوفين أو أحدهما

تقدَّم أنَّ كلاً من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: اختياريٍّ واضطراريٍّ. فإذا أدرك المكلَّفُ الإختياريَّ من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلا فله حالات:

(الأولى): أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهما والإضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجُّه ويجب عليه الإتيان بعمرةٍ مفردةٍ بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجُّ في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقيةً أو كان الحجُّ مستقراً في ذمَّته.

(الثانية): أن يدرك الوقوف الإختياريَّ في عرفات والإضطراريَّ في المزدلفة.

(الثالثة): أن يدرك الوقوف الإضطراريَّ في عرفات، والإختياريَّ في المزدلفة. ففي هاتين الصورتين يصحُّ حجُّه بلا إشكال.

(الرابعة): أن يدرك الوقوف الإضطراري في كلٍّ من عرفات والمزدلفة. والأظهر في هذه الصورة صحة حجِّه وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحجُّ مستقراً في ذمته.

(الخامسة): أن يدرك الوقوف الإختياري في المزدلفة فقط. ففي هذه الصورة يصحُّ حجُّه أيضاً.

(السادسة): أن يدرك الوقوف الإضطراريَّ في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحجِّ إلا أنَّ الأحوط أن يأتي ببقيَّة الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلَّق بها ثمَّ يعتمر عمرةً مفردةً رجاءاً أيضاً وأن يعيد الحجَّ في السنة القادمة إن كان حجُّه الأوَّل واجباً.

(السابعة): أن يدرك الوقوف الإختياريَّ في (عرفات) فقط. والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجِّ فينقلب حجُّه إلى العمرة المفردة فيقطع حجَّه ويأتي بها، ويستثنى من ذلك ما إذا كان عدم إدراكه الوقوف في المزدلفة ناشئاً من جهله بالحكم أو الموضوع وعبر المزدلفة في صبح العاشر أو ليلته أو بعد طلوع شمسه فإنه لا تبعد صحة حجه حينئذٍ ولا سيما إذا كان قد ذكر الله عند المشعر الحرام، ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم

العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه فلا شيء عليه. نعم، إذا لم يمكن عبور المزدلفة لم يصحَّ حجُّه وعليه أن يعدل إلى العمرة المفردة.

(الثامنة): أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط ففي هذه الصورة يبطل حجُّه فينقلب إلى العمرة المفردة.

منى وواجباتُها

إذا أفاض المكلَّف من المزدلفة وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك وهي -كما نذكرها تفصيلاً- ثلاثة:

١- رمي جمرة العقبة

الرابع من واجبات الحجِّ رمي جمرة العقبة يوم النحر ويعتبر فيه أمور:

(١) قصد القربة (٢) أن يكون الرمي بسبع حصياتٍ ولا يجزئ الأقلُّ من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام (٣) أن يكون رمي الحصيات واحدةً بعد واحدةٍ فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرةً واحدة (٤) أن تصل الحصيات إلى الجمرة (٥) أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزئ وضعها عليها، والظاهر جواز الإجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثمَّ أصابت الجمرة. نعم، إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك (٦) أن يكون الرمي

بين طلوع الشمس وغروبها ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً ويأتون بعد ذلك بأعمال الحجِّ إلا الخائف على نفسه من العدوِّ فإنه يذبح ويقصر ليلاً كما سيأتي.

(مسألة ٣٤٢): إذا شكَّ في الإصابةِ وعدمها بنى على العدم إلا أن يدخل في عملٍ آخر.

(مسألة ٣٤٣): يعتبر في الحصيات أمران:

(١) أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر.

(٢) أن تكون أبكاراً على الأحوط بمعنى أنها لم تكن مستعملةً في الرمي قبل ذلك ويستحبُّ فيها أن تكون ملونةً ومنقطةً ورخوةً وأن يكون حجمها بمقدار أنملةٍ وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة.

(مسألة ٣٤٤): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الإجتزاء برمي المقدار الزائد إشكالٌ فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه على

الأحوط استحباباً واستناب شخصاً آخر وجوباً لرمي المقدار المزيد عليه ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

(مسألة ٣٤٥): إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليومَ الثالث عشر حسبما تذكر أو علم فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل، وسيجيء ذلك في رمي الجمار ولو علم أو تذكَّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط استحباباً أن يرجع إلى منى ويرمي ويجب أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط. وإذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو نائبه على الأحوط.

(مسألة ٣٤٦): إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت الإعادة أحوط. وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

٢- الذبح أو النحر في منى

وهو **الخامس** من واجبات حجِّ التمتع ويعتبر فيه قصد القربة

والإيقاع في النهار، ولا يجزيه الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً. نعم، يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحَّ ولم يحتج إلى الإعادة ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى وإن لم يمكن ذلك كما قيل إنه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجَّة حلق أو قصر وأحلَّ بذلك وأخَّر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعليِّ ويجزيه ذلك.

(مسألة ٣٤٧): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهلٍ بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق وإن استمرَّ العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجَّة فإذا تذكَّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط وأما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(مسألة ٣٤٨): لا يجزئ هديٌ واحدٌ إلا عن شخصٍ واحد.

(مسألة ٣٤٩): يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزئ في الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن. والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السنَّ المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة، ويعتبر في الهدي أن يكون تامَّ الأعضاء فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك والأظهر عدم كفاية الخصيِّ أيضاً. ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيراً لا مخَّ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما والأحوط وجوباً أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(مسألة ٣٥٠): إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الإكتفاء به.

(مسألة ٣٥١): ما ذكرناه من شروط الهدي إنما هو في فرض التمكُّن منه فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسر له من الهدي.

(مسألة ٣٥٢): إذا ذبح الهدي بزعم أنه سمينٌ فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٣٥٣): إذا ذبح ثمَّ شكَّ في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شكَّ بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محلٍّ آخر، وأما إذا شكَّ في أصل الذبح فإن كان الشكُّ بعد الحلق أو التقصير لم يعتنِ بشكِّه وإلا لزم الإتيان به. وإذا شكَّ في هزال الهدي فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءاً ثمَّ ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلك.

(مسألة ٣٥٤): إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعدما اشتراه أو أصابه كسرٌ أو عيبٌ أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبدالُه.

(مسألة ٣٥٥): لو اشترى هدياً فَضَلَّ فاشترى مكانه هدياً آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار وفي الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه وهو كسائر أمواله والأحوط الأولى ذبحه أيضاً. وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأوّل أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٣٥٦): لو وجد أحدٌ هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثاني

عشر فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

(مسألة ٣٥٧): من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقةٍ ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة فإن مضى الشهر ولم يذبحه لا يذبحه إلا في السنة القادمة.

(مسألة ٣٥٨): إذا لم يتمكَّن من الهدي ولا من ثمنه صام - بدلاً عنه - عشرة أيام، ثلاثة في الحجِّ في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجَّة وسبعة إذا رجع إلى بلده والأحوط أن تكون السبعة متواليةً ويجوز أن تكون الثلاثة من أوَّل ذي الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع ويعتبر فيها التوالي وقد يحب الإنتظار إلى آخر ذي الحجَّة على أكثر تقديرٍ لاحتمال وجود الهدي وإن لم يجد صام ثلاثة أيام رجاءاً فإن وجد الهدي أجزأه على أيِّ حالٍ ولم تجب السبعة وإلا صامها فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهرٌ ثمَّ يصوم بعد ذلك.

(مسألة ٣٥٩): المكلَّف إذا وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجِّ إذا لم يتمكَّن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكَّن في اليوم الثامن

أيضاً أخَّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذرٍ وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة فإن لم يصم الثلاثة حتى هلَّ هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي في السنة القادمة.

(مسألة ٣٦٠): من لم يتمكَّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحجِّ ثمَّ تمكن منه وجب عليه الهدي على الأحوط.

(مسألة ٣٦١): إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكَّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط له استحباباً الجمع بين الشركة في الهدي وتكليفه الفعليِّ وهو الصوم على الترتيب المذكور.

(مسألة ٣٦٢): إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه ثمَّ شكَّ في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه. نعم، إذا كان ثقةً وأخبره بذبحه اكتفى به.

(مسألة ٣٦٣): ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارةً وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(مسألة ٣٦٤): الذبح الواجب هدياً أو كفارةً لا تعتبر المباشرة

فيه، بل يجوز ذلك بالإستنابة في حال الإختيار أيضاً، ولا بدَّ أن تكون النيَّة مستمرةً من صاحب الهدي إلى الذبح، ولا يشترط نيَّة الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

مصرفُ الهدي

الأحوط أن يعطي ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقةً ويعطي ثلثه إلى المؤمنين هديَّةً وأن يأكل من الثلث الباقي له. ولا يجب إعطاء ثلث الهدي إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله (وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي) ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الإعراض ما لم يكن الإعراض تبذيراً محرماً، ويجوز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منى.

(مسألة ٣٦٥): لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهديَّة فلو تصدَّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

(مسألة ٣٦٦): يجوز لقابض الصدقة أو الهديَّة أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء فلا بأس بتمليكه بعد التصدق على غير المؤمن أو غير المسلم، أما الصدقة فلا بدَّ أن تكون على مسلمٍ

بل مؤمنٍ على الأحوط.

(مسألة ٣٦٧): إذا ذبح الهدي فسُرق أو أخذه متغلبٌ عليه قهراً قبل التصدق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدي. نعم، لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط استحباباً والواجب أن يتصدق بشيءٍ من المال بدل ما فاته من الصدقة باللحم.

٣- الحلقُ والتقصير:

وهو الواجب **السادس** من واجبات الحجِّ ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط من دون فرقٍ بين العالم والجاهل، والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح عمداً أو نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٣٦٨): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهنَّ التقصير.

(مسألة ٣٦٩): يتخيَّر الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل. ومن لبَّدَ شعر رأسه بالصمغ والعسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفَّه فالأحوط له

اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر. ومن كان صرورةً فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق.

(مسألة ٣٧٠): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير وإذا كان ملبَّداً أو معقوصاً جمع على الأحوط استحباباً بين التقصير والحلق.

(مسألة ٣٧١): إذا حلق المحرم أو قصر حلَّ له جميع ما حرَّم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٣٧٢): إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصَّر أو حلق فيها فإن تعذَّر الرجوع أو تعسَّر عليه قصَّر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

(مسألة ٣٧٣): إذا لم يقصِّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجِّ وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضاً ولا يترك الإحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكَّة.

طوافُ الحجِّ وصلاته والسعي

الواجب **السابع والثامن والتاسع** من واجبات الحجِّ الطوافُ وصلاته والسعيُ وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفيَّة والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها.

(مسألة ٣٧٤): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجِّ التمتُّع، فلو قدَّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة.

(مسألة ٣٧٥): الأحوط عدم تأخير طواف الحجِّ عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجَّة لا يخلو من قوَّة.

(مسألة ٣٧٦): لا يجوز في حجِّ التمتع تقديم طواف الحجِّ وصلاته والسعي على الوقوفين ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فيجوز لها تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعي في وقته والأحوط استحباباً تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته.

(مسألة ٣٧٧): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكَّة أن يقدِّم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

(مسألة ٣٧٨): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الإستنابة للطواف ثمَّ السعي بنفسه بعد طواف النائب.

(مسألة ٣٧٩): إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حلَّ له الطيب والصيد وبقي عليه من المحرَّمات النساء.

(مسألة ٣٨٠): من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلُّ له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

طوافُ النساء

الواجب **العاشر والحادي عشر** من واجبات الحجِّ طواف النساء وصلاته. وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحجِّ فتركهما- ولو عمداً- لا يوجب فساد الحجّ.

(مسألة ٣٨١): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال والنائب في الحجِّ عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه إن كان المنوب عنه حياً. وإن كان ميتاً أتى به بقصد الواقع الأعمِّ من نفسه ومن الميت.

(مسألة ٣٨٢): طواف النساء وصلاته كطواف الحجِّ وصلاته في الكيفيَّة والشرائط.

(مسألة ٣٨٣): من لم يتمكَّن من طواف النساء باستقلاله لمرضٍ أو لغيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوانٍ أو إنسان، وإذا لم يتمكَّن منه أيضاً لزمته الإستنابة عنه. وأما صلاة الطواف فيأتي بها حسب إمكانه معتمداً أو جالساً أو

مومياً فإن لم يمكن استناب فيها فإن لم يمكن استناب في العام الآتي وإن لم يمكن أتى بها حيث كان رجاء المطلوبيَّة، والأحوط حرمة النساء حتى يصلِّي.

(مسألة ٣٨٤): من ترك طواف النساء سواءٌ أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعذر المباشرة أو تعسرها جازت له الإستنابة فإذا طاف النائب عنه حلَّت له النساء. فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته.

(مسألة ٣٨٥): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه فإن كان عن علمٍ وعمدٍ لزمته إعادته بعد السعي، وكذلك إن كان عن جهلٍ أو نسيانٍ على الأحوط.

(مسألة ٣٨٦): من قدَّم طواف النساء على الوقوفين لعذرٍ لم تحلَّ له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق على الأحوط.

(مسألة ٣٨٧): إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز

النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً الإستنابة لبقيَّة الطواف ولصلاته.

(مسألة ٣٨٨): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحجِّ وقد تقدَّم حكمه.

(مسألة ٣٨٩): إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلَّت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلَّت صلاته حلَّ لها الرجال.

وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا فيما سبق أنَّ حرمتها تعمُّ المُحرمَ والمُحِلّ.

المبيتُ في منى

الواجب **الثاني عشر** من واجبات الحجّ: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر. ويعتبر فيه قصد القربة، فإذا خرج الحاجُّ إلى مكَّة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيتَ في منى. ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط، وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر ولكن إذا بقى في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

(مسألة ٣٩٠): إذا تهيَّأ للخروج في عصر اليوم الثاني عشر وتحرَّك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب. وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج وعليه دم شاةٍ على الأحوط.

(مسألة ٣٩١): من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكثُ فيها نهاراً بأزيد من مقدارٍ يرمي فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيتُ في مجموع الليل، فيجوز له المكثُ في منى من أول

الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكثُ فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر والأولى استحباباً لمن بات النصف الأول ثمَّ خرج أن لا يدخل مكَّة قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٣٩٢): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدَّة طوائف:

(١) المعذور كالمريض والممرِّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى (٢) من اشتغل بالعبادة في مكَّة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضروريَّة كالأكل والشرب ونحوهما (٣) من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثمَّ خرج من مكَّة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى ويجوز لهؤلاء التأخُّر في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار.

(مسألة ٣٩٣): من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كلِّ ليلة. والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً والأحوط التكفير للمعذور من المبيت ولا كفارة على الناسي والجاهل.

(مسألة ٣٩٤): من أفاض من منى ثمَّ رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجةٍ لم يجب عليه المبيت بها.

رميُ الجمار

الثالث عشر من واجبات الحجّ: رمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الإستنابة اختياراً.

(مسألة ٣٩٥): يجب الإبتداء برمي الجمرة الأولى، ثمَّ الجمرة الوسطى، ثمَّ جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهلٍ أو نسيان. نعم، إذا نسي فرمى جمرةً بعد أن رمى سابقتها أربع حصياتٍ أجزأ إكمالها سبعاً. ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

(مسألة ٣٩٦): ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلِّها.

(مسألة ٣٩٧): يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض

عليه وكلٌّ من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار ولكن لا يجوز أن ينفروا في الليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى نزول الشمس من يومه.

(مسألة ٣٩٨): من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر والأحوط أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدِّم القضاء على الأداء. وأن يكون القضاء أوَّل النهار والأداء عند الزوال.

(مسألة ٣٩٩): من نسي الرمي فذكره في مكَّة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يومٍ ويومٍ بعده بساعةٍ وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

(مسألة ٤٠٠): المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٠١): لا يبطل الحجُّ بترك الرمي ولو كان متعمداً ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط.

أحكامُ المصدود

(مسألة ٤٠٢): المصدود هو الممنوع عن الحجِّ أو العمرة بعد تلبُّسه بإحرامها.

(مسألة ٤٠٣): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلَّل به والأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه.

(مسألة ٤٠٤): المصدود عن الحجِّ إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصةً فوظيفته ذبح الهدي في محلِّ الصدِّ والتحلل به عن إحرامه والأحوط فيه ضمُّ الحلق أو التقصير إليه. وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين وأعمال منى فعندئذٍ إن لم يكن متمكناً من الإستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محلِّ الصدِّ وإن كان متمكناً منها في نفس العام مع الإمكان أو في العام القابل، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدي في محله والإستنابة، وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصةً دون دخول مكة فوقتئذٍ إن كان متمكناً من الإستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثمَّ يحلق أو يقصر ويتحلل ثمَّ يأتي ببقيَّة المناسك. وإن لم يكن

متمكناً من الإستنابة فإن استطاع الإتيان بها خلال شهر ذي الحجَّة بنفسه أو بنائبه فهو، وإلا أتى بها بنفسه أو بنائبه في العام القادم، وإن علم بعدم تمكنه من ذلك فالظاهر أنَّ وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثمَّ يحلق أو يقصر في مكانه فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجةٍ إلى شيءٍ آخر وصحَّ حجُّه وعليه إعادة الرمي في السنة القادمة على الأحوط.

(مسألة ٤٠٥): المصدود عن الحجِّ لا يسقط عنه الحجُّ بالهدي المزبور بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الإستطاعة أو كان الحجُّ مستقراً في ذمته.

(مسألة ٤٠٦): إذا صُدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تمَّ حجُّه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل على الأحوط لا يجري عليه حكم المصدود.

(مسألة ٤٠٧): من تعذَّر عليه المضيُّ في حجِّه لمانع من الموانع غير الصدِّ والحصر فالأحوط أن يتحلَّل في مكانه بالذبح.

(مسألة ٤٠٨): لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنةً أو شاةً ولو لم يتمكَّن منه ينتقل الأمر إلى بدله وهو الصيام على

الأحوط.

(مسألة ٤٠٩): من أفسد حجَّه ثمَّ صُدَّ هل يجري عليه حكم الصدِّ أم لا، وجهان، الظاهر هو الأوَّل ولكن عليه كفارة الإفساد زائداً على الهدي.

(مسألة ٤١٠): من ساق هدياً معه ثمَّ صُدَّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هديٌ آخر.

أحكامُ المحصور

(مسألة ٤١١): المحصور هو الممنوع من الحجِّ أو العمرة بالمرض بعد تلبُّسه بالإحرام.

(مسألة ٤١٢): المحصور إن كان في عمرةٍ مفردةٍ فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقتٍ معينٍ فإذا جاء الوقت تحلَّل في مكانه وله أن يذبح أو ينحر في مكانه إن كان التأخير ضرراً عليه وتحلُّل المحصور في العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا تحلل منها إلا بعد إتيانه بعمرةٍ مفردةٍ بعد شفائه. وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتُّع فحكمه ما تقدَّم إلا أنه يتحلَّل حتى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً في الحجِّ فحكمه ما تقدَّم والأحوط أنه لا يتحلَّل عن النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك فيطاف به مع الإمكان أو يطاف عنه في حجٍّ أو عمرةٍ. نعم، إذا كان محصوراً ففاته الموقفان وهو في مكَّة أو في طريقه إلى الموقفين فالظاهر أنَّ حجَّه ينقلب إلى العمرة المفردة فيطوف ويسعى ويقصر أو يطاف به مع الإمكان أو يطاف عنه وكذلك السعي وطواف

النساء فيتحلَّل من كلٍّ شيءٍ حتى النساء.

(مسألة ٤١٣): إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفَّ المرض فإن ظنَّ أو احتمل إدراك الحجِّ وجب عليه الإلتحاق وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصةً حسب ما تقدَّم فقد أدرك الحجّ، وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجُّه إلى العمرة المفردة. وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤١٤): إذا أحصر عن مناسك منى لم يجر عليه حكم المحصور بل يستنيب للرمي والذبح ثمَّ يحلق أو يقصِّر ثمَّ يرجع إلى مكَّة لأداء مناسكها وإن لم يتمكَّن من الإستنابة أودع ثمن الهدي عند من يثق أن يذبح عنه فيحلق أو يقصِّر ثمَّ يرجع إلى مكَّة لأداء مناسكها إن أمكنه وإلا طيف عنه وإلا استناب، والأحوط أن يأتي بالرمي في العام نفسه فإن لم يتمكَّن ففي السنة القادمة بنفسه أو بنائبه. وإذا أحصر بعد الموقفين عن الإتيان بمكة وأداء مناسكها فالظاهر وجوب الإستنابة عليه لمناسكها، ويتحلل بعد عمل النائب حتى من النساء.

(مسألة ٤١٥): إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثمَّ آذاه رأسه قبل

أن يبلغ الهدي محلَّه أو كان التأخير مضراً له في مرضه جاز له أن يذبح شاةً في محلِّه أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، لكلِّ مسكينٍ مدّان ويحلق ويتحلَّل من كلِّ شيء.

(مسألة ٤١٦): لا يسقط الحجُّ عن المحصور بتحلله بالهدي فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته.

(مسألة ٤١٧): المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيامٍ على ما تقدَّم.

(مسألة ٤١٨): يستحبُّ للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربِّه أن يحله حيث حبسه وإن كان حلّه لا يتوقف على ذلك، فإنه يحلُّ عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

فصلٌ في النيابة

(مسألة ٤١٩): يعتبر في النائب أمور:

الأوَّل: البلوغ. فلا يجزي حجُّ الصبيِّ عن غيره في حجَّة الإسلام وغيرها من الحجِّ الواجب، وإن كان الصبيُّ مميزاً. نعم، لا يبعد صحة نيابته في الحجِّ المندوب بإذن الوليّ.

الثاني: العقل. فلا تجزي استنابة المجنون سواءٌ في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أو كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه وأما السفيه فلا بأس في استنابته.

الثالث: الإيمان. فلا عبرة بنيابة غير المؤمن، وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا على الأحوط.

الرابع: ألا يكون النائب مشغول الذمَّة بحجٍّ واجبٍ عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه. ولا بأس في استنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه طول زمان الحجّ.

(مسألة ٤٢٠): يعتبر في فراغ ذمَّة المنوب عنه إحراز عمل النائب والإتيان به صحيحاً، فلا بدَّ من معرفته بأعمال الحجِّ وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلِّ عمل، كما لا بدَّ من الوثوق به وإن لم يكن عادلاً.

(مسألة ٤٢١): لا بأس بنيابة المملوك عن الحرِّ إذا كان بإذن مولاه.

(مسألة ٤٢٢): لا بأس بالنيابة عن الصبيِّ المميز كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الإستيجار عنه مع الإمكان إذا استقرَّ عليه الحجُّ في حال إفاقته ومات مجنوناً.

(مسألة ٤٢٣): لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحُّ نيابة الرجل عن المرأة، وبالعكس.

(مسألة ٤٢٤): الأحوط عدم استنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، ولا سيما إذا كان النائب امرأةً والمنوب عنه رجلاً.

(مسألة ٤٢٥): يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصحُّ النيابة عن الكافر فعلاً أو حكماً، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان

الوارث مسلماً لم يجب عليه استيجار الحجِّ عنه. وكذا من حكم بكفره، إلا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحجّ.

(مسألة ٤٢٦): لا بأس بالنيابة عن الحيِّ في الحجِّ المندوب تبرعاً أو بإجارةٍ وكذلك في الحجِّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرةً على ما تقدَّم ولا تجوز النيابة عن الحيِّ في غير ذلك. وأما النيابة عن الميت فهي جائزةٌ مطلقاً سواءٌ كان بإجارةٍ أو تبرعٍ وسواءٌ كان الحجُّ واجباً أو مندوباً.

(مسألة ٤٢٧): يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجهٍ من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر اسمه كما يعتبر فيها قصد القربة.

(مسألة ٤٢٨): كما تصحُّ النيابة في التبرع والإجارة تصحُّ بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

(مسألة ٤٢٩): من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال، أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره، بل لو تبرَّع المعذور وناب عنه غيره يشكل الإكتفاءُ بعمله. نعم، إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطُرَّ إلى التظليل فلا بأس باستيجاره واستنابته، ولا بأس لمن دخل مكة بعمرةٍ

مفردةٍ أن ينوب عن غيره لحجِّ التمتع مع العلم أنه لا يستطيع الإحرام إلا من أدنى الحلّ، كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهنَّ ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، والرمي ليلاً للحجِّ عن الرجل أو المرأة.

(مسألة ٤٣٠): إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الإستنابة عنه ثانيةً فيما تجب الإستنابة فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجة الإسلام وغيرها ولا بين أن تكون النيابة بأجرةٍ أو بتبرع.

(مسألة ٤٣١): إذا مات الأجير بعد الإحرام استحقَّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت، وأما إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال استحقَّ الأجرة بنسبة ما أتى به. وإن مات قبل الإحرام لم يستحقَّ شيئاً. نعم، إذا كانت المقدمات داخلةً في الإجارة استحقَّ من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

(مسألة ٤٣٢): إذا استأجر للحجِّ البلدي ولم يعين الطريق، كان الأجير مخيراً في ذلك، وإذا عين طريقاً لم يجز العدول عنه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطيَّة دون الجزئيَّة استحقَّ الأجير تمام الأجرة

وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل. وإن كان اعتباره على نحو الجزئيّة كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن لم يفسخ استحقَّ من الأجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته.

(مسألة ٤٣٣): إذا أجَّر نفسه للحجِّ عن شخصٍ مباشرةً في سنةٍ معينةٍ لم تصحَّ أجرته عن شخصٍ آخر في تلك السنة مباشرةً أيضاً، وتصحُّ الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقييد إحدى الإجارتين أو كلتيهما بالمباشرة أو سنةٍ معينة.

(مسألة ٤٣٤): إذا أجَّر نفسه للحجِّ في سنةٍ معينةٍ لم يجز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدَّم أو أخَّر برئت ذمة المنوب عنه، ولا يستحقُّ الأجرة المسماة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضا المستأجر.

(مسألة ٤٢٥): إذا صُدَّ الأجير أو أحصر فلم يتمكَّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاجِّ عن نفسه، كما سبق، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدةً بتلك السنة، ويبقى الحجُّ في ذمته إذا لم تكن مقيدةً بها.

(مسألة ٤٣٦): إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من

ماله، سواءٌ كانت النيابة بإجارةٍ أو بتبرع.

(مسألة ٤٣٧): إذا استأجره للحجِّ بأجرةٍ معينةٍ فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسألة ٤٣٨): إذا استأجر للحجِّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجَّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه وأجزأ المندوب عنه، وعليه الحجُّ من قابلٍ وكفارة بدنة، ولا يستحقُّ الأجرة إن لم يحجَّ من قابلٍ لعذرٍ أو لغير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضاً غير أنه لا يستحقُّ الأجرة.

(مسألة ٤٣٩): الأجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكنَّ الظاهر جواز مطالبة الأجير للحجِّ بالأجرة قبل العمل وذاك من جهة القرينة العرفيَّة على اشتراط ذلك. فإنَّ الغالب أنَّ الأجير لا يتمكَّن من الذهاب إلى الحجِّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

(مسألة ٤٤٠): إذا أجَّر نفسه للحجِّ فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر.

(مسألة ٤٤١): إذا استأجر شخصاً لحجِّ التمتع مع سعة الوقت واتفق أنَّ الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حجِّ الإفراد، وأتى بعمرةٍ مفردةٍ بعده برئت ذمة المنوب عنه، ولكنَّ الأجير لا يستحقُّ الأجرة المسماة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال ويرجع إلى أجرة المثل على الأحوط. نعم، إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت كما هو الأغلب عرفاً استحقَّها.

(مسألة ٤٤٢): لا بأس بنيابة شخصٍ عن جماعةٍ في الحجِّ المندوب، وأما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبها عليه أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلٌّ منهما مع الآخر في الإستيجار في الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما.

(مسألة ٤٤٣): لا بأس بنيابة جماعةٍ في عام واحدٍ عن شخصٍ واحدٍ ميتٍ أو حيٍّ تبرعاً أو بالإجارة فيما إذا كان الحجُّ مندوباً، وكذلك في الحجِّ الواجب فيما إذا كان متعدداً، كما إذا كان على الميت أو الحيِّ حجان واجبان بنذرٍ - مثلاً- أو كان أحدهما حجَّة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذٍ استيجار شخصين أحدهما لواجبٍ وآخر لآخر وكذلك يجوز استيجار شخصين عن واحدٍ أحدهما للحجِّ الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استيجار شخصين لواجبٍ واحدٍ كحجة

الإسلام من باب الإحتياط، لاحتمال نقصان حجِّ أحدهما، والأحوط فيه رجاء المطلوبيَّة لكلٍّ منهما عندئذٍ.

(مسألة ٤٤٤): الطواف مستحبٌّ في نفسه فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحيِّ إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرةً. هذا في الطواف وحده. وأما إذا كان جزءاً من الحجِّ الواجب أو المستحبِّ فلا يسقط عن ذمَّة المنوب عنه إلا مع التعذُّر العرفيِّ عليه.

(مسألة ٤٤٥): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجِّ النيابيِّ أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

تمَّ كتابُ مناسكِ الحجِّ بعونِ الله تعالى

الفهرس